جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الخِطبة
دراسة فقهية معاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
مريم سليماني

المشرف:
الأستاذ أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.أحمد خويلدي	أستاذ مساعد ـ أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ.عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد ـ أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ/ 2014 - 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الخِطبة
دراسة فقهية معاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
مريم سليماني

المشرف:
الأستاذ أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.أحمد خويلدي	أستاذ مساعد ـ أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ.عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد ـ أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ/ 2014 - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

تناول هذا البحث جانباً مهماً، في فقه الأسرة، وهو باب النكاح وبالأحرى مقدمات النكاح، وهي أحكام الخِطبة دراسة فقهية معاصرة حيث جَمَعَ هذا البحث، بين أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي وبعض المسائل المستجدة التي طرأت عليها في هذا العصر.

وقد حاول البحث الإجابة عن عدة إشكالات أبرزها: الوقوف على مستجدات الخِطبة في هذا العصر وبيان حكمها الشرعي، وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث؟

وتُوج البحث في ختامه ببعض النتائج المتوصل إليها منها: الرّؤية حق للخاطب والمخطوبة، بعد الاتفاق يعود الخاطبان أجنبيّْن، وله أن يجلس معها ويتصل بها إن دعت الحاجة مع الالتزام بالضّوابط الشرعية في التّعامل مع الأجنبية.

ونتائج أخرى ملحقة ومفصلة في ثنايا البحث.

Summary

A very interesting part in the family doctrine is being discussed in this research which is the marriage part. Rather to say, they are the marriage introduction, which are the engagement rules.

This research consists of engagement rules in Islamic doctrine and some contemporary issues which happen nowadays.

This research tries to answer several issues mainly; looking through the new things in engagement nowadays, and what is the legitimate ruling, and what are the legitimate contraventions that may occur?

In the conclusion of this research, we introduce some results such as; the sight is a right for both engaged man and woman, after the engagement both become strangers to each other, The man can make a contact with the engaged woman but only in need with the hold of the Islamic rules in dealing with stranger woman, and some other results are thoroughly mentioned in the lines of this research.

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من مهدوا الطريق أمامنا للوصول إلى العلم.

إلى أساتذتنا الذين منحونا كل جهودهم ونخص بالذكر أستاذنا المشرف: خويلدي أحمد؛ إذ نقدّر له جهده وصبره في توجيهه لنا حتى يصل بنا إلى برّ الأمان، نسأل الله له التّوفيق والسّداد.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز ما أملك أبوي الكريمين، وإلى رفيق الدّرب ومساعدي الفاضل زوجي بوقنة أبوبكر، وأبنائي الأعزاء، وإلى إخوتي وأخواتي، وإلى عائلة زوجي بوقنة، وإلى طالباتي اللواتي أدرسهن في المسجد.

إلى إخواننا الطلبة في قسم الشريعة عموما، وفي تخصّص الفقه وأصوله خصوصا، سائلين المولى عزّ وجلّ لهم النّجاح في مستقبل حياتهم.

إلى كل الأهل والأقارب والأصحاب.

إلى محبي العلم وأهله.

أهـدي هذا الجهد المتواضـع

*** سليماني مريم***

شكر وعرفان

بعد أن أنعم الله علي بإنجاز هذه الرسالة، وإتمام هذا البحث، فإنّي أتوجه إلى المولى عز وجل بتمام الحمد وكمال الشّكر، على نعمه وفضله وكرمه، راجية منه دوام النعمة، وعظيم المغفرة.

وانطلاقا من قوله تعالى:﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمن الآية: 60]. وطمعاً بقوله تعالى﴿ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [آل عمران الآية: 144]. وامتثلاً لقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

واعترافاً مني بضرورة رد الجميل إلى أهله، رأيت لزاماً علي أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإخراجه على صورته النهائية، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان:

الأستاذ أحمد خويلدي الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، فكان لتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته فضل بعد الله في إنجاز هذا البحث، وإخراجه على هذه الحالة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور إبراهيم رحماني والأستاذ عبد القادر مهاوات، حيث كان لهما فضلُ كبير في هذا البحث.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين مهدوا الطريق أمامنا للوصول إلى العلم.

وأخيرا أقدم شكري واعتزازي إلى القائمين على جامعة الوادي، الذين هيؤوا لنا فرصة الدراسة وذللوا لنا الصعاب وقدموا لنا التسهيلات ما يعجز عن وصفه اللسان.

*** سليماني مريم***

[1] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف برقم: 4811، (188/7).(وقال شعيب الارنؤوط : حديث إسناده صحيح).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وبعد.

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتمامًا كبيرًا، وجعل له مكانةً مميزةً، أضافت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود؛ فهو ليس عقدا كسائر العقود؛ لكونه ميثاقًا غليظًا؛ وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها، ولما يترتب عليه من آثار: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج، بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة، التي تعد مقياساً لصلاح المجتمع أو فساده، وآثار هذا العقد تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته.

والنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين إلى الآخرين، وهو سنة كونية لا غنى للإنسان عنها، بل حاجته إليها ماسة جدا، فهي الأساس في المجتمعات، وصلاح الأُمم، فبها تَسْكُنُ النفوس، وتتعارف الأرواح، وتتلاءم الطباع، وتتكاثر الأبدان، وتتوالى الأجيال، فسبحان من قال في محكم التنزيل﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾. [الروم الآية: 21].

ونظرا لأثر هذه العلاقة على الشخص في حياته وعلاقته بالأسرة وبالمجتمع؛ ولأن عقد الزواج من أخطر العقود؛ بحيث يمثل عقد الحياة، وفيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره؛ حيث تترتَب عليه آثار عديدة: كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك. فقد زادت عناية الشرع به فجعل له مقدمات تسمى في مُجْمَلِها الخِطْبَة التي نظمها وبين أحكامها؛ حيث يختار فيها الشخص شريكه، ومن ثم يكون الرضا من الطرفين، وحتى يكون الخاطب على بينة من الطرف الآخر من أجل تحقيق السعادة، وينتج عن هذا الاختيار حسن العشرة ودوام العلاقة.

وبحكم التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على حياة الناس فإن هناك العديد من الأشياء التي دخلت على حياة الناس، ومنها ما يتعلق بالخِطبة، مما يستوجب على الفرد أن يعرف أحكام تلك المستجدات ليعلم المقبول منها والمردود؛ ومنه سيكون كلامنا في هذا البحث عن

الخطبة وما يتعلق بها من أحكام ومستجدات معاصرة، تحت عنوان: أحكام الخِطبة دراسة فقهية معاصرة.

أهمية البحث:

1. هذا الموضوع من المواضيع التي تمسُّ كلّ فرد في المجتمع سواء من جهة الوالدين أومن جهة الأبناء.

2. كون الموضوع أساساً في تكوين الأسرة، وأنه من المسائل المرتبطة بكيانها، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماما عظيما.

3. معرفة أهل الشرعية للأحكام المتعلقة بالخطبة ضمن النوازل والمستجدات الواقعة و بيان الحكم الشرعي فيها.

4. هذا الموضوع أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج على نطاق الشرع في أحيان عديدة، ويجب إنزال الحكم الشرعي لذلك.

إشكالية البحث:

إن كل مسلم مُقْبِلْ على الزواج يُقْبِلَ على الخطبة أولاً فهي المقدمة المهمة التي من خلالها تحدد مصير هذا الزواج، فمن هنا نتساءل عن الخطبة وأحكامها وماهي مستجداتها ونوازلها وما حكمها الشرعي؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث؟ وما آثار العدول عن الخطبة ومصير الهدايا التي بينهما؟

كل هذا سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه المذكرة، ونبين أحكامه في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة عوامل منها:

1. اهتمامي بالقضايا الاجتماعية عمومًا والتي تمسُّ الأسرة خصوصاً.

2. قلة الكتابة في هذا الموضوع بشكل مستقل؛ على حسب اطلاعي؛ إذ إننا نجده مع أحكام الزواج في الأغلب أوفي كتب فقه الأسرة.

3. ما يلاحظ من مستجدات في فترة الخطوبة؛ حيث يستوجب على الباحثين الوقوف عندها لبيان الخطأ منها؛ وتهذيب ما يمكن تهذيبه.

4. نشر هذه الرسالة مستقبلاً في كتاب حتى تكون مرجعاً لمن أراد الخِطبة على الطريق الشرعي.

أهداف البحث:

1. إن الكتابة في هذا الموضوع محاولة للمساهمة في حل المستجدات الفقهية الاجتماعية والأسرية.

2. أن أضع بين أيدي المقبلين على الزواج الأحكام الشرعية للمستجدات؛ وتوعيتهم لأجل سلك الطريق الشرعي في الخطبة.

3. الوقوف عند المستجدات في هذا الموضوع، وبيان المقبول شرعاً منها من المردود.

4 . محاربة الأعراف الفاسدة في هذا الباب، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها.

الدراسات السابقة للموضوع:

1. كتاب بعنوان: دليل الطالب في حكم نظر الخاطب، للأستاذ مساعد بن قاسم الفالح. ط:1؛ الرياض: دار العاصمة،1413هـ؛ وقد عالج هذا الكاتب مسألة حكم النظر للخاطب فقط دون معالجة كل ما يتعلق بالخطبة.

2. كتاب بعنوان: آداب الخِطبة والزفاف، تأليف عمرو عبد المنعم سليم، لا.ط؛ لا.م: دار الضياء للنشر والتوزيع، د. ت.

3. كتاب بعنوان: آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الأردن: المكتبة الإسلامية، 1409هـ.

والكتابان عالجا آداب الخِطبة والنكاح جملة، دون تفصيل لبيان أحكام الخِطبة بدقة.

4. كتاب بعنوان: أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب. ط:1؛ الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م.

وهذا الكتاب عالج موضوع الخِطبة، وفصل في جُل المسائل الفقهية، وبين آراء العلماء فيها؛ كما بين حكم بعض المسائل المستجدة، لكنه لم يتطرق إلى كل المستجدات.

وسأحاول إن شاء الله في هذه المذكرة أن أَتطرق إلى أحكام الخطوبة بداية من اختيار الزوجة الصالحة إلى الدخول بها، وبيان كل ما يمكن حدوثه في هذه الفترة؛ مسلطة الضوء على المستجدات الموجودة على أرض الواقع وبيان حكمها الشرعي.

منهجية البحث:

نظرا لتعدد القضايا المتعلقة بالخطبة والتي سنتعرض لها في هذه المذكرة، فقد اتبعت المناهج التالية؛ وذلك على حسب ما تتطلبه الدراسة؛

المنهج الوصفي وذلك لبيان أحكام الخِطبة، مع الاعتماد على آلية التحليل؛ لترتيب المادة في مواطنها من جزئيات البحث، مع الاستعانة بآلية الاستقراء التي تتبع المادة في مصادرها المختلفة؛ قصد تجميعها لتكون محلا لهذه الدراسة، ثم إعطاء الحكم الشرعي لها، ويعرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعاً لها بعيداً عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب والمنهج الثالث هو المنهج المقارن الذي يتخذ من المقارنة سبيلا؛ وذلك بعرض آراء الفقهاء بشكل واضح، مع ذكر أدلتهم، ثم بيان القول الراجح.

أما منهجية العمل كانت كالآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها ومظانها، وإن كانت في غير الصحيحين أذكر درجة الحديث.
3. سرد أقوال العلماء وأبين رأيهم في جميع المسائل التي يعالجها البحث وإسنادها إلى مصادرها ومراجعها.
4. أسرد المسائل المختلف فيها بذكر أقوال وأدلة المذاهب والترجيح إن أمكن.
5. شرح المصطلحات الغامضة في المذكرة؛ للتسهيل على القارئ.
6. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، مع الحرص على الاختصار وأخذ ترجمتهم من الكتب المعتمدة، عدا الصحابة رصي الله عنهم، ونساء الرسول صلى اله عليه وسلم، وأصحاب المذاهب الفقهية، فإني لم أترجم لهم لشهرتهم، كما إني لم أُترجم للأعلام الأحياء.
7. ما يؤخذ من نصوص كما هو دون تغير يوضع بين شولتين" ".
8. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب كاملة عند أول استعماله، وإذا استعمل الكتاب مرة ثانية أكتفي بذكر اسم الكاتب ثم الكتاب وأشير إليه بمرجع سابق.
9. تتويج البحث بالخاتمة وتذييله بفهارس عامة للتسهيل على القارئ.

10. وضع فهارس للآيات القرآنية والآحاديث والآثار والأعلام والمصادر، ثم فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، إضافة إلى الفهارس العامة.

المقدمة: تناولتُ فيها التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والإشكالية، ثم عرجت على ذكر الأهداف والدراسات السابقة، ثم بينتُ المنهج المتبع ومنهجية العمل، ثم عرضت الخطة المنهجية في الدراسة.

أما **المبحث الأول**: فجعلته بعنوان تعريف الخِطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة، وقد قسمته إلى ستة مطالب؛ وتحدثت فيه عن أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي من تعريف الخطبة ومشروعيتها وحُكْمِها وحِكْمتِها وصفات اختيار الزوجة والزوج الصالح،ومواطن التحريم والكراهية في الخطبة وكذلك حكم نظر الخِطبة وحدود وضوابط النظر، ومقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة.

بينما **المبحث الثاني**: خصصته لأحكام نوازل ومستجدات الخِطبة؛ وقسمته إلى خمسة مطالب؛ وعالجت عدة مواضيع منها: تكرار النظر للمخطوبة لغير الحاجة كزيارة الأعياد وغيرها، وحكم إلباس الخاتم وما يحدث فيه، وحكم الاتصالات الهاتفية وغيرها، والخروج بالمخطوبة والخلوة بها، وسلطة الخاطب على مخطوبته أثناء فترة الخطوبة.

أما **المبحث الثالث**: جاء بعنوان العدول عن الخطبة وآثاره وأحكام العقد قبل الدخول؛ واشتمل على خمسة مطالب، حيث عَرجتُ فيه على حكم العدول عن الخطبة، ومصير الهدايا التي بينهما، وكذلك مصير مال تجهيز العروس والتعويض عند العدول عن الخطبة، وإجراء عقد الزواج في فترة الخطوبة، ورأي العلماء فيه، وحدود التعامل بين العاقدين بعد العقد وقبل الدخول.

الـــخـاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الفهارس العامة: واشتملت على فهارس كل من(الآيات القرآنية، والآحاديث والآثار، والأعلام، وقائمة المصادر والمراجع، والموضوعات).

وفي الأخير أسأل الله أن يكون هذا العمل المتواضع لبنة صغيرة في صرح فقهنا الإسلامي العتيد، وأن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء سبيل.

المبحث الأول

تعريف الخطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة وبيان مشروعيتها وحُكْمها وحِكْمَتها.

المطلب الثاني: صفات اختيار الزوجة والزوج الصالح.

المطلب الثالث: مواطن التحريم والكراهية في الخِطبة.

المطلب الرابع: حكم نظر الخِطبة والحِكمة من تشريع النظر.

المطلب الخامس: حدود وضوابط النظر.

المطلب السادس: مقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة.

المطلب الأول

تعريف الخطبة وبيان مشروعيتها وحُكْمها وحِكْمَتها

قبل التعرف على أحكام الخطبة وحكم النظر إلى المخطوبة، والمواضع التي يحق للخاطب أن ينظر إليها من المخطوبة، فلا بدَّ لنا من معرفة معنى الخطبة ومشروعيتها.

أولاً: تعريف الخطبة.

1ـ التعريف اللغوي.

الخِطبة في اللغة بكسر الخاء طلب الرجل المرأة للتزوج منها وخَطَبَ المرأة خَطْباً وخِطْبَةً[1]. وخَطّبِبَى دعاها إلى التزوُّج[2]. وخَطَبَ المرأة يَخْطُبُهَا خَطْباً وخِطْبَةً بالكسر، واخْتَطَبَ القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، والخُطْبة بالضم هو اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، وخَطَبَ الخَاطب على المنبر، وخَطَبَ على القوم خُطْبةً، فجعلها مصدراً[3].

2 ـ التعريف الاصطلاحي.

- عرفها **الحنفية**: "الخِطبة بكسر الخاء هي طلب التزوّج[4].
- وعرفها **المالكية**: "الخِطبة بكسر الخاء هي: عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة؛ وقال ابن رشد[5]: هي فعل الخطب في الكلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول"[6].

---

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ، القاموس المحيط. (ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1984م)، ص80.

[2] بطرس البستاني ت 1883م، محيط المحيط. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م)، باب خطب، ص 240.

[3] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت711هـ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.ج15(ط: 1؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص1194.

[4] محمد أمين ابن عابدين ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص66.

[5] وهو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة 520هـ، لقب بابن رشد الحفيد تميزًا له عن جده، وصنف نحو خمسين كتاب منها: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، ومنهاج الأدلة في الأصول، وتهافت التهافت توفي سنة 595هـ.(ينظر خير الدين الزركلي ت1976م، الأعلام. ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين،2002م، 318/5)

[6] محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي بالمعروف الحطاب الرعيني ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبطه: زكريا عميرات ج5(لاط؛ لا.م، دار عالم الكتب، د. ت)، ص25.

- أما **الشافعية** قالوا:"الخِطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[1].
- وعرفها **الحنابلة**: "الخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج"[2].

3 ـ تعريف أحد المعاصرين للخِطبة:

"هي تقدم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها طالبا الزواج منها"[3].

ثانياً: مشروعية الخِطبة.

الخِطبة عامة مشروعة في الفقه ومستحسنة، لما تتيحه من التروي والتبيُّن مما يظن معه توفير قدر أكبر من الانسجام والتفاهم بين الزوجين، وهو مقصود هام شرع له الزواج، وقد كانت الخِطبة معروفة لدى الأمم جميعاً منذ أول التاريخ، وإن كانت أحكامها وشروطها وأشكالها تختلف بينهم بحسب ظروفهم؛ وقد ثبت مشروعية الخِطبة بالكتاب والسنة.

1 ـ من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾. [البقرة الآية: 235].

2 ـ من السنة:

أ ـ حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»[4].

ب ـ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال فخطبتُ جارية

---

[1] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ت977هـ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين. اعتنى به: محمد خليل عيتاني ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص170.

[2] بدر الدين محمد بن علي البعلي ت778هـ، فقه الدليل شرح التسهيل. شرحه: عبد الله صالح الفوزان ج4(ط:2؛ مكتبة الرشد، د.ت)، ص294.

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان،1423هـ/2002م)، ص 494.

[4] أخرجه: أحمد بن حنبل ت241هـ، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ج39(ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، أحاديث أبي حُمَيد الساعدي برقم:23602، ص16.(وقال المحققان: حديث إسناده صحيح).

فَكُنت أتَخبَّأ لها، حَتى رَأيْتُ مِنهَا ما دَعَانِي إِلى نِكَاحِهَا فَتَزَوجتُها[1].

ج ـ ومن السنة الفعلية : فقد خطب الرسول صلى الله عليه و سلم بعض زوجاته حفصة، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين؛ فقد روي عن عروة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: « أنْتَ أَخِي في دِينِ اللهِ وكِتابِهِ، وهِيَ لي حَلالٌ »[2].

ثالثاً: حُكْم الخِطبة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الخِطبة لِمَا مَرّ من الأدلة، واختلفوا في حكمها؛ فقد ذهب فريق إلى أنها مستحبة، وقالوا هي سنة[3]، وذهب فريق ثان إلى القول بالإباحة[4].

وذهب فريق ثالث إلى أن الخِطبة تأخذ حكم الزواج؛ فإن كان الزواج واجبًا كانت الخطبة واجبة، وهكذا، "ولها حكم النكاح من وجوب وندب وكراهة؛ لأن الوسائل لها حكم المقصد، فإن استحب استحبت، وإن كره كرهت"[5].

---

[1] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قرة بللي ج6(ط:1؛ لا.م، سوريا: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009) كتاب النكاح، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم: 2082، ص424.(وقال المحققان: حديث حسن).

[2] أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محب الدين الخطيب ج3(ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية،1400هـ) كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار برقم:5080، ص358.

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الذخيرة. تحقيق محمد بوخبزة ج4(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص191.

[4] شمس الدين بن عبد الله الزركشي ت 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله ج5(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص143؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق،19/7.

[5] محمد بن أحمد الشربيني ت 977هـ، البجيرمي على الخطيب. ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص151.

رابعاً: الحِكْمة من الخِطبة.

الخِطبة كغيرها من مقدمات الزواج هي طريق للتعرّف كل من الخاطبين على الآخر؛ إذ إنها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وُجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن العيش بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب مع الطرف الآخر، وهي غاية يحرص عليها كل الشبان والشابات والرجال والنساء والأهل من ورائهم[1].

خامساً: الخُطبة عند الخِطبة.

تستحب الخُطبة بالضم عند الخِطبة بالكسر وعند العقد وتقليلها، والخُطبة عند عقد النكاح من الأمر القديم؛ وقال الإمام مالك "ما قَلَّ منها أفضل، والخُطبة تستحب من الخاطب، وأن يبدأ بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه عليه الصلاة والسلام، كما يستحب إخفاء الخطبة حتى العقد"[2].

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر،1405هـ/1985م)، ص10.

[2] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 25/5.

المطلب الثاني

صفات اختيار الزوجة والزوج الصالح

الإسلام بتشريعه السامي، ونظامه الشامل، وضع أمام كلٍّ من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاما إن اهتدى الناس بهديها، ومشوا على نهجها، كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة، ومن بينها الصفات الصالحة في الزوجين لأجل أن يكون الزواج مستمرًا وناجحًا.

أولا: صفات الزوجة الصالحة.

قبل ذكر صفات الزوجة التي يريد الخاطب خِطبتها نبين أنه يجب توفر شرطين في المراد خطبتها: أولهما أن لا تكون محرمة على الخاطب شرعا سواء كان تحريما مؤبدًا كأمه أو أخته أوعمته أو خالته ...إلخ، أو تحريما مؤقتًا كالمعتدة في حالة الطلاق، أو من وفاة زوجها، أو كزوجة الغير، أو أخت الزوجة،...إلخ، والشرط الثاني أن لا يكون قد سبق إلى خطبتها أحد قبل.

1. الاختيار على أساس الدين:

ونقصد بالدين الالتزام الكامل بمناهج الشريعة، ومبادئها العامة والشاملة .. فعندما يكون الخاطب، أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام لأحكام الدين يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين، وذو خلق وأرشد النبي صلى عليه وسلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين[1]، روي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُنْكحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ولِحَسَبها ولِجَمَالها وَلِدِينِهَا: فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[2]»[3]. فقوله ﷺ تربت يداك من باب الزجر الشديد عن زوج المرأة لأسباب الدنيا وهو الدعاء بالفقر، فيكون الجزاء من جنس العمل[4]. ولا حرج من طلب امرأة جامعة لهذه الصفات[5].

---

[1] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء.ج5 (ط:1؛ مصر: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م)، ص328.

[2] تربت يداك: هو دعاء في أصله، إلا أن العرب يستعملونها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا.(ابن ماجة ت886هـ، شروح سنن ابن ماجه. تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علف. ط:1؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2007م، ص732).

[3] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين برقم: 5090، (360/3)؛ أخرجه: ابن ماجه، شروح سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: تزويج ذوات الدين برقم: 1858، ص733. (وقال ابن ماجه حديث صحيح).

[4] عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة.(لا.ط؛ لا.م،دار الضياء للنشر والتوزيع، د.ت)، ص30.

[5] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة.(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م)، ص49.

قال الإمام أحمد: "ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها، فإذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رداً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين"[1].

2. الاختيار على أساس الأصل والشرف:

أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بالصلاح والخُلق، وأصالة الشرف في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:« تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»[2] والأحاديث من هذا كثيرة كلها ترشد راغبي الزواج إلى أن يختاروا زوجاتهم وقد نشأْن من بيئة صالحة وانحدرن من أصل كريم، وجدود أمجاد. والسر في هذا حتى ينجب الرجال أولاداً كراماً مفطورين على معالي الأمور بأخلاق الإسلام ويرضعون منهن لبان الفضائل، ويكتسبون من توجيههن خصال الخير ومكارم الأخلاق[3].

3. الاغتراب في الزواج:

فلا عجب أن ترى النبي صلى عليه وسلم يحذّر من الزواج بذوات النسب والقرابة فقال صلى ﷺ:«لا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ القَرِيبَةَ فَإِنّ الْولَد يُخلَقُ ضَاوِيًّا[4]»[5]. لأن القريبات حين يتزوج منهن الإنسان يؤول أمر النسل إلى ضعف أما إذا اغترب إن أمر النسل يؤول إلى قوة[6].

---

[1] مصطفى السيوطي الرحيباني ت1243ه ، مطالب أولى النّهي في شرح غاية المنتهى. ج5(ط:1؛ دمشق: المكتبة الإسلامية، 1381ه/ 1961م)، ص6.

[2] أخرجه: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي ت385ه، سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ج4(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424ه/2004م) كتاب النكاح، باب: المهر برقم: 3788، ص 458.

[3] عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، بحوث إسلامية هامة عدد10 الإصدار الأول www.abdullahelwan.net. ص 19.

[4] ضاويًا : نحيفًا وهزيل الجسم، يقال أضوت المرأة، إذ أتت بولد ضاوٍ.(ابن منظور، لسان العرب 2622/4).

[5] أخرجه: ابن حجر الحافظ العسقلاني ت852ه، تلخيص الحبير. تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى ج5(ط:1؛ الرياض: دار أضواء السلف، 1428ه/2007م) كتاب النكاح، حديث لا تنكحوا قرابة القريبة برقم:1952، ص2241. (وقال المحقق: قال ابن الصلاح: هذا الحديث لم أجد له أصلاً معتمداً).

[6] محمد متولي الشعراوي ت1998م، الفتاوى. إعداد وتعليق: السيد الجميلي(لا.ط؛ بيروت: دار الفتح للإعلام العربي، 1420ه/2000م)، ص674.

ولقد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفًا من ناحية الجسم، ومن ناحية الذكاء وغيرها ويورث في الأولاد صفات خلقية ذميمة[1]. وقال السبكي[2]: "فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا بفاطمة رضي الله عنهما وهي قرابة قريبة"، وبين الشافعي "أنه يستحب له أنه لا يتزوج من عشيرته"، وعلله الزنجاني[3] "بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة وحمل كلام الشافعي عشيرته الأقربين"، ولا يشكل ذلك بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت عمه لأنه تزوجها بيانا للجواز وكذلك تزويج فاطمة لعلي[4].

4. تفضيل ذوات الأبكار:

ولْيُقدِمْ في اختياره البكر على الثيب، فقد روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فأتيت النبي ﷺ فقال:« أَتَزَوَّجْتَ ياجابر؟ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ».فقُلْتُ ثَيِّبًا. قَالَ: « فَهَلاَّ بكر تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[5]. وليس في هذا ما يقتضي كراهة الزواج بالثيب، ولكن متى كان الرجل بكراً استحب أن من مثله، فإنها تكون مضنة الولد لأن الثيب ممكن أن تتقاعس عن الإنجاب من الزوج الجديد، عندما يكون لها الولد من الزوج الأول[6]. ثم إن البكر ساذجةٌ لم يسبق لها عهدُ بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عُقْدَةِ النكاحِ، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها فما الحُب إلا للحبيب الأول[7].

---

[1] عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، مرجع سابق، ص20.

[2] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، كان طلق اللسان قوي الحجة من تصانيفه: جمع الجوامع والأشباه والنظائر توفي بدمشق سنة 422هـ. (ينظر الزركلي، الأعلام، 184/4).

[3] هو محمود بن أحمد محمود أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني ولد سنة573هـ، لغوي من فقهاء الشافعية، استوطن بغداد وولي فيها نيابة قضاء القضاة، صنف كتابا في تفسير القرآن، وتهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول توفي سنة656هـ.(ينظر تاج الدين السبكي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربة، د. ت، 368/8؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، 161/7).

[4] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 171/3.

[5] أخرجه: الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في تزويج الأبكار برقم: 1100، ص259.(وقال الألباني: حديث صحيح).

[6] عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة، مرجع سابق، ص33.

[7] السيد سابق ت2000م، فقه السنة. ج2 (لا. ط؛ القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي، د. ت)، ص16.

5. تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود ويعرف ذلك بأمرين الأول سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل والأمر الثاني النظر في حال أمها، وحال أخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود، فعلى الغالب هي تكون كذلك[1]. قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ»[2]. إن المقصد الأساسي من الزواج هو إنجاب الولد الصالح ذلك ليضاعف من ذرية هذه الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أُخرجت للناس، وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الود والرحمة، للحديث السابق ذكره[3].

6. أن تكون جميلة:

لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته؛ لحديث الرسولﷺ "لجمالها" والجمال مع العفة والدين كمال شرف[4].

ثانيا: صفات الزوج الصالح.

قبل أن نذكر صفاته يجب أن يشترط فيه الإسلام وأن لا يكون محرما عليها سواء كان تحريم مؤبدًا أو مؤقتًا.

1. أن يكون ذا دين:

قال ابن رشد[5]: "أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن[6] من إسقاط اعتبار الدين، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب خمر وبالجملة من فاسق فإن لها أن تمنع نفسها وينظر الحاكم في ذلك فيفرق

---

[1] عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، مرجع سابق، ص22.

[2] أخرجه النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت203هـ، سنن النسائي. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،1408هـ/ 1988م) كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم برقم: 3227، ص499.(وقال الألباني: حديث حسن صحيح).

[3] حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة.(لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1430 هـ/2009 م)، ص12.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر.ج3(لا.ط، دمشق: دار الكلم الطيب،1431هـ/2010م)، ص30.

[5] سبق ترجمته: ص 02.

[6] هو محمد بن الحسن بن فرقد العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبو حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي وروى عنه ابن معين، وهو الذي كتب عنه الجامع الصغير توفي سنة 189هـ.(ينظر شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، 9/135- 137).

بينهما"[1]، يجب على ولي المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح صاحب الدين وإن كان فقيراً[2]. لقوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة الآية :221]

وقال رسول الله ﷺ :«إِذَا جَاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3]. وقال الشوكاني[4] وقوله "إذا جَاءكُمْ من ترضون دينه وخلقه" فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق[5]. وليس الفاسق كفؤا لصالحة[6].

2. الكفاءة في الحسب والنسب:

اعتبر العلماء الكفاءة في الحسب والنسب حتى لا يحدث النفرة والنشوز[7]، وكذلك الكفاءة في المستوى المعيشي فمثلا تتزوج طبيبة بعامل نظافة في نفس المستشفى فلا شك أن هذا حلال ولكن سيحدث نفور وتعالي من هذه الزوجة في غالب الأحوال[8].

---

[1] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة لنشر والتوزيع، 1402هـ/1982م)، ص16.

[2] عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة، مرجع سابق، ص43.

[3] أخرجه: الترمذي محمد بن عيسى ت 679هـ، سنن الترمذي. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،1408هـ) كتاب النكاح، باب: من جاءكم من ترضون دينه فزوجوه برقم: 1084، ص256. (وقال الألباني: حديث حسن صحيح).

[4] هو أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، هو ابن العلامة الكبير الشوكاني، نصب للقضاء في صنعاء زمنا، ثم استقر في الروضة ينفذ الشريعة ومات بها سنة 1250هـ، من مصنفاته: السيل الجرار، وإرشاد الفحول.(ينظر الزركلي، الأعلام، 1/246-247).

[5] محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ج12(ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2007م)، ص97.

[6] محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي ت1088هـ، الدرر المختار(ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص187.

[7] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص228.

[8] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، مرجع سابق، 29/5.

3. الحرية:

اعتبر العلماء الكفاءة في الحرية، فلا يكون عبد ولا المدبر والمكاتب كفأ للحرة، ويقول ابن رشد[1] "أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة"[2]. وقال النووي[3]: "لا يكون الرقيق كفأ لحرة أصيلة ولا عتيقة"[4].

4. السلامة من العيوب:

يستحب للمرأة أن تختار رجلاً سليماً من العيوب لقوله صلى الله ﷺ :« وفِرَّ مِنْ المَجْذُوم فِرَارك مِنْ الأسدْ »[5]، ثم إن العيوب التي يعلم بها كل الزوجين أو العيوب الظاهرة فإن الفقهاء لا يعرضون لها؛ لأن مردها إلى رضى الطرف السليم بالطرف المريض[6]. ونظر الفقهاء للعيوب غير المعنى الذي نظروا إليه في الكفاءة وإن أكثر الفقهاء يجعلون الحق في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين إذا وجد بزوجه عيبا أما الكفاءة يجعلونها حقاً لزوجة وأوليائها[7]، وقد اعتَبَرَ المالكية والشافعية السلامة من العيوب أحد خصال الكفاءة، وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بهذه العيوب مقصود النكاح[8]. وجملة العيوب ثلاثة عشر عيبا[9]؛ أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون

---

[1] سبق ترجمته: ص02.

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 17/2.

[3] وهو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكرياء محيي الدين ولد سنة 631هـ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية، علامة بالفقه والحديث تعلم في دمشق وأقام بها زمنًا طويلاً، من كتبه: تصحيح التنبيه والتقريب والتيسير ورسالة في التوحيد توفي سنة 676هـ.(ينظر الزركلي، الأعلام149/8).

[4] يحيى بن شرف النووي محيي الدين ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين. تحيقق: زهير الشاويش ج7(ط:3؛ دمشق: المكتب الإسلامي،1412هـ/1991م)، ص80.

[5] أخرجه: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج7(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/203م) كتاب النكاح، باب: اعتبار السلامة في الكفاءة، برقم:13778، ص218.

[6] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص234.

[7] المرجع نفسه، ص234.

[8] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 167/3؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 12/2.

[9] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 508/2.

والجذام والبرص[1] والعذيطة[2]، وأربعة خاصة بالرجل، وهي: "الجَب والخَصاء والاعتراض والعُنة"[3]، وخمسة خاصة بالمرأة وهي: "الرتْق والقرن والعَفَل والإفْضاء والبخر"[4].

5. أن يكون مستطيعا للباءة:

لأن النبي حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[5].

6. يستحب أن يكون رفيقاً بالنساء[6]: وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم ومعاوية «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[7].

7. كما يستحب في الزوج أن يكون حاملا لقدر من كتاب الله عز وجل، ويستحب أن لا تتزوج رجلاً عقيماً، وأن تتزوج من تسر برؤيته حتى لا تحدث النفرة.[8]

---

[1] الجذام: هو عفن يكون في الأطراف يحمر منه الطرف ثم يسود ويقطع؛ والبرص: هو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم.(علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1414هـ/1994م،342/9).

[2] العذيطة: هو من يخرج منه الغائط عند الجماع.(النووي، روضة الطالبين،177/7).

[3] الجَب: وهو المقطوع ذكره وأنثياه؛ والخَصاء: هو المقطوع أحدهما؛ والاعتراض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان عن امرأة دون أخرى؛ والعُنة: هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثل صغره وامتناع يمنع إيلاجه.(عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت422هـ، التلقين في الفقة المالكي.تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط: ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م،117/1).

[4] الرتق: التصاق موضع اللوطء؛ والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع؛ والعفل: لحم يبدو من الفرج وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع؛ والإفضاء: هو اختلاط مسلك المني ومسلك البول؛ والبخر: نتن الفرج وهناك من أضاف نتن الفم والأنف.(القرافي، الذخيرة،421/4- 422).

[5] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1412هـ/1991)، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم: 1400, ص1018.

[6] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، مرجع سابق، 328/5.

[7] أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب: إذا استشارة المرأة رجلا، برقم: 3245ص502.(وقال الألباني: حديث صحيح).

[8] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، مرجع سابق، 328/5.

ثالثا: مسائل فرعية.

1. ذكر مساوئ الخاطب:

قد يستشار الإنسان في الخاطب أو المخطوبة، والواجب على المسلم أن يصدق الحديث في مثل هذه الحال والمؤمن لا يكون إلا ناصح ولا يجوز أن يحتج على عدم الجواز بأن ذكر مساوئ الخاطب أو المخطوبة هو من الغيبة المحرمة، لأن العلماء قالوا تباح الغيبة لغرض شرعي[1]، قال النووي[2] "يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر، وليس هذا من الغيبة"[3].

2. العيوب التي يذكرها المزكي:

والعيوب التي تذكر هي العيوب العرفية: لحديث الرسول ﷺ السابق ذكره «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[4] ويقاس على ذلك الشح وسوء المعاملة، والعيوب الشرعية: كانتهاكات المحرمات واستحداث المبتدعات، والعيوب الجسدية: كالأمراض المنفردة والأمراض المعدية والعيوب الجنسية التي لا تستقيم معها الحياة الزوجية؛ وإن كتمان هذه العيوب هو من الغش الذي حرمه الإسلام.[5]

3. عرض المرأة نفسها أو عرض الرجل موليته على الرجل الصالح:

يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، فلو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه، وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع[6]، ودليل ذلك أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»[7].

---

[1] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص66.

[2] سبق ترجمته: ص 11.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 32/7.

[4] سبق تخريجه: ص 12.

[5] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م)، ص138.

[6] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، مرجع سابق، 324/5.

[7] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كون تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، برقم: 1450، ص1041.

فيجوز عرض الرجل موليته على الرجل الصالح لقول الرجل الصالح لموسى في القرآن الكريم: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ [القصص الآية: 27].

4. الاستخارة في الخطبة:

يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة وكل من يهمهما أمرهما الاستخارة والتوجه إلى الله، جاء في حديث أنسْ بِن مالك قال: «لمّا انقضتْ عِدَّة زينب ، قال رسُول الله ﷺ لزيد اذكُرْها عَليَّ، قال زيد: فانطلقتُ، فقلتُ: يا زينبُ. أَبْشِرِي، أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكُرك. فقالتْ: مَا أنا بِصَانِعَةُ شيئًا حتى أستأمر ربِّي.فَقامت إلى مسْجِدِها، وَنَزل القرآن، وجَاء رسُول الله ﷺ فدخل بغير أمر»[1].

5. تجويز الآباء بناتهن جبرا:

إن للمرأة حق الرضى بمن تتزوجه، وليس لوليّها أن يجبرها على زوج لا ترضى به،[2] فإن كانت بكرًا يكون رضاها بغير نطق، وانه يجزي صماتها ويستحب إعلامها أن الصمت إذنها، والثيب لا تنكح إلا بإذنها قولاً[3]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[4].

---

[1] أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب: صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، برقم: 3251، ص 505. (وقال الألباني: حديث صحيح).

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ت 1973م، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور. جمع: محمد بن إبراهيم بو زغيبة (ط:1؛ دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1425هـ/20004 م)، ص357.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 64/5.

[4] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ: استئذَان الثيبِ فِي النّكاح بالنّطق، والبكر بالسّكوت، برقم:1419، ص1036.

المطلب الثالث

مواطن التحريم والكراهية في الخطبة

على المرأة المراد خطبتها أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع من الزواج منها؛ سواء كان هذا المانع مؤبداً أو مؤقتاً.

أولا: مواطن تحريم في الخطبة:

1. المحرمات من النساء:

المحرمات المؤبدات: هن من النسب: الأم والبنت والخالة والأخت والعمة، ومثلهن من الرضاع . ومن المصاهرة: أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن، ومثلهن من الرضاع ، ونساء النبي ﷺ والملاعنة والمنكوحة في العدة[1].

وغير المؤبدات: كالمرتدة وغير الكتابية، والخامسة والمتزوجة، والحامل وأخت الزوجة وخالتها وعمتها، واليتيمة غير البالغ والمريضة...[2].

فيجب أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج منها في الحال[3].

2. خطبة المعتدة:

يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة من عدة وفاة، أو طلاق، ويحرم أن يواعدها رجل بتزويج بعد العدة وهي تعده أو يعده وليها.[4] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ [البقرة الآية: 235].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 130/7.

[2] المرجع نفسه، ص130.

[3] إبراهيم محمد الجمل، فقه المرأة المسلمة .(لا.ط؛ الجزائر: مكتبة الرحاب، 1402هـ/1981م)، ص270.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 21/5؛ بدر الدين محمد بن علي البعلي، فقه الدليل شرح التسهيل، مرجع سابق، 295/4؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ، المحلى، تحقيق: محمد الدين الدمشقي .ج9 (ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ)، ص478.

3. خطبة المرأة المخطوبة:

لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه بعد صريح الإجابة وقد جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي[1]؛ قال أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : « وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[2].

والحكمة من هذا النهي أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء، كما أنه جفاء وخيانة، ولأن في الخطبة الراكنة إفساد وإضرار بهم وأما إن ركنت لفاسق لم يحرم الخطبة عليه إن كان الثاني صالح أو مجهول إذ لا حرمة لفاسق[3]. ومنه فلا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن ترك الأول الخِطبة، أو أذن الأول للثاني في الخطبة، أو رُدَ الخاطب الأول، وكذلك لو جَهلَ الثاني إجابة الخاطب الأول، لأنه معذور بالجهل[4].

---

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 03/2؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 31/7؛ بدر الدين محمد بن علي البعلي، فقه الدليل شرح التسهيل، مرجع سابق، 292/4؛ سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص42.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه، برقم: 5142، (373/3)؛ مسلم، صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم 1412، ص1032.

[3] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته.ج3(ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص197.

[4] بدر الدين محمد بن علي البعلي، فقه الدليل شرح التسهيل، مرجع سابق، 292/4.

ثانيا: مواطن الكراهة في الخطبة

1.الوعد من أحد الطرفين للآخر:

وهو وعد من أحد الطرفين في العدة وذلك بأن يعد أحدهما صاحبه بالزواج ويسكت الآخر وأما المواعدة من الجانبين حرام كما سبق ذكره[1].

2.التزوج بامرأة زانية:

يكره التزوج بامرأة زانية، أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال، وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي[2]، قال تعالى ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [النور الآية: 03].

3.خطبة المُحْرِمَة بحج أو عمرة:

تكره خطبة المرأة المُحْرِمَة بحج أو عمرة وقت إحرامها[3] لقولهﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[4]. وقد حمل العلماء النهي في ولا يخطب على الكراهة التنزيه فهو مكروه وليس بحرام[5].

4.التزوج بالمرأة صرح لها بالخطبة في عدتها:

يكره للرجل التزوج بامرأة بعد عدته، إن صرح لها بالخطبة فيها[6].

---

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 202/3.

[2] بدر الدين محمد بن علي البعلي، فقه الدليل شرح التسهيل، مرجع سابق، 342/4؛ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 503/2.

[3] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 502/2.

[4] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم: 1409، ص1030.

[5] يحيى بن شرف محيي الدين النووي ت 676هـ, صحيح مسلم بشرح النووي. ج6 (لا.ط ، المنصورة : مكتبة الإيمان، د.ت)، ص163.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 16/7.

ثالثا: الجائز في الخطبة.

1. التعريض في العدة:

يجوز التعريض للمرأة والتعريض أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصود، ويسمى تلويحاً؛ لأنه ذكر الكلام في معناه، ولوح به في إرادة لازمة[1] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ [البقرة الآية:235]. ووجه الدلالة نفي الجناح وهو الإثم أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة والتعريض ضد التصريح[2].

2. **الإهداء:** لا شيء في الإهداء أثناء العدة بحيث لو تزوجت المرأة بغيره فلا رجوع له عليها شيء[3].

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق،5/ 22؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 203/3.

[2] محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي ج4 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2002م)، ص144.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 22/5؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 201/3.

المطلب الرابع

حكم نظر الخِطبة والحكمة من تشريع النظر

الرجل إن أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها؛ كما أن للمرأة النظر إلى الرجل، ذلك أن المتعة مشتركة بين الرجل والمرأة، ثم إن من أهم الأمور التي يتم الاستمتاع بها هو البدن وما هو عليه من الشكل والصفات التي ينشدها الناس، وهو أمر مهم ومطلب أكيد لكلا الزوجين.

أولاً: حكم نظر الخِطبة.

نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها ويغلب على ظنه أنه يجاب إلى نكاحه منها جائز في قول عامة أهل العلم.

قال **الحنفية** "يحل النظر إلى مواضع الزينة"[1]. و"أجاز **مالك** النظر إلى المرأة عند الخطبة"[2]، وقال **الشافعية** "إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها لئلا يندم"[3]، وقال **الحنابلة** "من أراد نكاح امرأة فله النظر إليها"[4]. وقال بذلك **الظاهرية** أيضا[5].

قال ابن قدامة[6] "لا نعلم من أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[7]؛

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج5(ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1394هـ/1974م)، ص122.

[2] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، شرح بداية المجتهد. تحقيق: عبد الله العبادي، ج3(ط:1؛ مصر: دار السلام، 1416هـ/1995م)، ص1238.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 19/7.

[4] ابن قدامة المقدسي ت620هـ ،الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج4(ط:1 ؛ مصر: دار هجر، 1418هـ/1997م)، ص214.

[5] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، مرجع سابق، 30/10.

[6] هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، أحد الإئمة الأعلام صاحب التصانيف، ولد بجماعيل سنة 541هـ، كان ورعا تقيا عليه هيبةُ ووقارُ، سَمِعَ من الشيخ عبد القادر وابن البطي، ومن تلاميذه أبو عمر بن صلاح المفتي، ومن مؤلفاته: الروض المربع في الأصول توفي سنة 620هـ.(ينظر شهاب الدين أبي الفلاح العكري الحنبلي ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من المذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط. ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1412هـ/1991م،155/7).

[7] ابن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ج9(ط:3؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص489.

إضافة إلى هذا الاتفاق بين أهل العلم على الجواز فقد ذهب كثير منهم إلى أن القول بأنه مستحب ومندوب إليه[1]. بينما صرح البعض الآخر بأنه مباح فقط[2].

1. **أدلة النظر إلى المخطوبة**: أدلة النظر إلى المخطوبة كثيرة نذكر منها:

أ. حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال فخطبتُ جارية فَكُنت أَتَخبَّأ لها، حَتى رَأَيْتُ مِنهَا ما دَعَانِي إِلى نِكَاحِهَا فَتَزَوجتُها[3].

ب. حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :«هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: « فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[4].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها والأمر المذكور للإباحة بقرينة قوله ﷺ:« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».[5]

2. **النظر إلى الصورة العاكسة للبدن.**

إذا لم يتسنَّ للخاطب أو المخطوبة رؤية صاحبه مباشرة فهل تقوم الصورة العاكسة لبدن الشخص مقام الرؤية؟ وهل يجوز ذلك؟

يجوز النظر إلى صورة المخطوبة أو الخاطب عند تعذر الرؤية مباشرة لأي سبب من الأسباب، بشرط أن تكون الصورة حديثة التصوير وطبيعية، لا مبالغة فيها ولا خداع؛ وأن تكون مقصورة على ما يجوز للخاطب أن يراه. أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظره فذلك لا يجوز، والصور لا تقوم مقام الرؤية المباشرة وإنما يستأنس بها وتعطي تصورًا مبدئيا فقط[6]. ولا يجوز للخاطب أخذ الاحتفاظ بصور المخطوبة وليس له النظر على

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 19/7؛ محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 168/3؛ محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي، رحمة الأئمة في اختلاف الأمة. شرحه: إبراهيم أمين محمد.(لا.ط؛لا.م، المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص194.

[2] شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق،143/5.

[3] سبق تخريجه: ص 04.

[4] أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم: 1087، ص257.(وقال الألباني: حديث صحيح).

[5] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 47/12.

[6] عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء.(لا.ط؛ مصر: مطبعة السعادة، د.ت)،ص17؛علي عبد الرحمن حسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص92.

عورتها، أما الصورة التي بالحجاب الشرعي فلأولى عدم الاحتفاظ بها؛ وذلك مخافة الفتنة وسداً لباب الذريعة[1].

3. النظر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

قد لا يتيسر رؤية المرأة المراد خطبتها لبعد المسافة أو لأسباب أخرى، إلا عبر الوسائل الاتصال الحديثة مثل السكايب والفيس بوك وغيرها.

إذا كان التعارف والرؤية لأجل الخِطبة فهو أمر مشروعٌ إذا التزم الخاطبان، بالضوابط الشرعية والآداب العامة، فإن استعمال أي وسيلة لتحقيق هذا الغرض، تعتبر وسيلة مشروعة بشرط التقيد بالقواعد العامة التي وضعها الشارع[2].

4. تزين المخطوبة للخاطب عند النظر.

المخطوبة لها أن تتزين له عند النظرة الشرعية، وقد جاء في كتب المالكية"لها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل: أنه مندوب ما كان بعيداً، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذ سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد"[3] فلا بأس من التزين ووضع القليل من مساحيق الزينة للدخول على الخاطب بحيث تبقى على طبيعتها وشكلها الحقيقي بدون تصنع وتغير.

ثالثاً: نظر المرأة إلى الرجل:

كما أن للرجل حق النظر إلى المرأة فللمرأة أيضًا الحق في النظر إليه؛ ولها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجِبُها منه مثلُ ما يعجبهُ منها[4]، قال المالكية "يستحب للمرأة نظر الرجل"[5] وقال الشافعية "والمرأة أيضًا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها"[6].

---

[1] ابن باز وآخرون، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط. جمع وترتيب: محمد بن العزيز المسند (ط:1؛ الرياض: دار القاسم لنشر والتوزيع، 1416هـ)، ص7؛ مقابلة شفوية مع أحمد بن موسى، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 11:30؛ وعبد القادر مهاوات، بجامعة الوادي، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 10:15.

[2] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص140-142.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 22/5.

[4] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 20/2.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 22/5.

[6] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 20/7.

ثانيا: الحكمة من تشريع النظر.

1. إن عقد النكاح من العقود التي وصفها الله بالميثاق الغليظ وأنه لا ينبغي الدخول فيه والإقدام عليه إلا عن بينة ووضوح، والنظر فيه مصلحة للعقد، يكون نافعًا مفيدًا إن أقدما عليه، وإن عدلا عنه فينتفي الضرر الذي يمكن أن يحصل لو أقدم الزوجان على الزواج بدون رؤية[1]. وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن أقتحم في النكاح[2].
2. اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على مواصفات صاحبه الجسمية، وكذلك اطمئنان على خلو صاحبه من العيوب والعاهات التي لا يقبل بصاحبه لو اطلع عليه قبل العقد، وذلك تفاديا لما قد يحصل من الغرر والخديعة[3].
3. تحقق الاطمئنان والارتياح النفسي من خلال اللقاء، فإن رآها أعجب بها وارتاح إليها، وكذلك هي، و هذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة[4] وقد أدركت هذه الحكمة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ »[5].
4. إتمام الزواج على بينة وعدم لوم الآخرين[6].

---

[1] علي عبد الرحمان الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة.(ط:2؛ الرياض: دار العاصمة، 1425هـ)، ص23.

[2] مساعد بن قاسم الفالح، دليل الطالب في حكم نظر الخاطب.(ط:1؛ الرياض: دار العاصمة ،1413هـ)، ص14.

[3] علي عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص25.

[4] محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد(ط:1؛ مصر: مكتبة الصفاء، 1427هـ/2006م)، ص285.

[5] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء باب: الأرواح جنود مجندة برقم: 3336، (452/2).

[6] سمير بن أمين الزهيري، الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة الأمة، سلسلة توضيح السنة إلى نساء، العدد:2 (ط:1؛ القاهرة: مكتبة التوحيد، 1411هـ)، ص49.

المطلب الخامس

حدود و ضوابط النظر

كما سبق بيانه في حكمة التشريع، فإن الشريعة من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوئام والوفاق، أباحت النظر للراغب في الزواج؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أَدَلُّ على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد، وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ جواز النظر للخاطب وسيلة في إيذاء الناس فقد قيدت الشريعة هذا النظر بحدود وضوابط.

أولاً: حدود النظر(المقدار الذي يراه الخاطب من المخطوبة).

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله في إباحة النظر إلى الوجه وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر[1]، واختلف العلماء فيما وراء ذلك في بقية البدن.

فذهب **الحنفية** إلى أن الخاطب لا يرى من مخطوبته إلا الوجه والكفين فقط؛ جاء في كتبهم "إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وكفيها"[2].

وأما **المالكية** قال الإمام مالك إلى أنه لا يرى إلا الوجه والكفين؛ وأجاز غيره جميع البدن عدا السوأتين.[3]

وذهب **الشافعية** على أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ورواية أخرى أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل[4].

أما **الحنابلة** فقد تعددت أقوالهم في المسألة نذكر منها:

أ ـ فالمشهور في المذهب أنّ له أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالوجه والرقبة واليد والقدم، وهي رواية عن الإمام أحمد[5].

ب ـ وقيل ينظر إلى الوجه والرقبة والقدم والرأس والساق، حيث قالوا " أنه لا بأس أن

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق،9/ 490.

[2] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 122/5.

[3] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2، مرجع سابق، 03/3.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 20/7.

[5] ابن قدامة المقدسي، الكافي، مرجع سابق، 214/4؛ منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ؛ شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج5(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م)، ص103.

ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك"[1].

ج ـ وقيل ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وقيل: ينظر إلى الوجه فقط، وهي روايتان عن الإمام أحمد[2].

وذهب **الظاهرية** إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها ماعدا العورة المغلظة وهي السوأتان. جاء في كتبهم "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر"[3].

1. استدل القائلون بجواز النظر إلى الوجه والكفين.

أ. إن النظر أبيح للحاجة، والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه يدل على الجمال من عدمه، واليدان تدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدمهما فيبقى ما عدا ذلك على التحريم[4].

ب. قالوا إن الوجه والكفين ليسا من العورة فجاز له النظر إليهما دون غيرهما فإن غيرهما عورة ولا يجوز النظر إليه[5]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور الآية: 31]، أي الوجه والكفين[6].

2. استدل القائلون على جواز النظر لأكثر من الوجه والكفين.

بحيث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال فخطبتُ جارية فَكُنت أَتَخبَّأ لها، حَتى رَأَيْتُ مِنهَا ما دَعَانِي إِلى نِكَاحِهَا فَتَزَوجتُها[7].

وإن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها، لمن أراد خطبتها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق،9/ 491.

[2] ابن قدامة المقدسي، الكافي، مرجع سابق،214/4؛ المغني، مرجع سابق،9/ 491.

[3] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 30/10.

[4] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 168/3؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 9/ 493.

[5] المرجع نفسه مغني المحتاج، ص168؛ والمغني، ص491.

[6] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، تفسير القرآن. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ/1996م)، ص398.

[7] سبق تخريجه: ص 04.

الظهور، ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك[1].

3. استدل القائلون بالنظر إلى جميع بدنها ماعدا العورة المغلظة.

بعموم الأحاديث المتقدمة، التي تبيح النظر إلى من يريد نكاحها كحديث " انظر إليها" وغيرها، وقالوا فهذه الأحاديث تُعد عموماً مُخرِجًا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر[2].

4. الراجح:

لعل الأرجح – والله أعلم – ما ذهب إليه بعض العلماء بأنه ينظر إلى الوجه والرقبة والكفين والقدمين وكذلك بقول من أضاف رؤية الساق والرأس أيضا، أما النظر إلى الوجه والكفين فلا تدفع الحاجة بهما، وإن الأدلة التي أبيحت النظر إلى المرأة المراد خطبتها هي رخصة من الشارع في رؤية الأجنبية ومنه يكون الإذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك. ومنه فالصواب هو أن نظر الخاطب إلى مخطوبته ينطبق عليه ما ينطبق على نظر المحْرم - غير الزوج - إلى محارمه من جواز رؤية الوجه والرقبة والكفين والقدمين والرأس والساعدين[3]. واستناداً أيضًا للعرف؛ حيث تعارف الناس على أن يرى الخاطب من المخطوبة ما يراه المحرم غير الزوج من محارمه، والخروج عن العرف يوقع الناس في ضيق وحرج.

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 491/9.

[2] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 30/10.

[3] علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص46؛ بن موسى أحمد، مقابلة شفوية، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 11:30.

ثانياً: ضوابط النظر.

وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة نتيجة النية سيئة فينتج عنها إيذاء الناس في أعراضهم فقيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

1. لا يجوز الخلوة بالمخطوبة عند النظر[1]، فلابد أن يكون ذلك بحضور أحد محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، أو صبي مميز لأن الخاطب أجنبي عنها، والخلوة بالأجنبية محرمة، لقوله ﷺ: « لاَ يَخْلُونَّ أَحَدكُمْ بامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[2].
2. أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة فذلك لا يجوز[3].
3. أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها؛ أما إن علم أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر إليها[4].
4. لا يجوز له مصافحتها، ولمس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه[5].
5. أن لا ينظر منها أكثر مما ينظر المحْرم من وجه وكف وقدم ورقبة ورأس[6].
6. له أن يحادثها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية[7].
7. أن يأمن من ثوران الشهوة عند النظر؛ وهذا الضابط أُختلف فيه فقد أخذ به المالكية والحنابلة؛ حيث قالوا لا يجوز النظر إلى المخطوبة مع عدم أمن ثوران الشهوة[8].

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 21/5؛ محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 173/3؛ابن قدامة المقدسي، الكافي، 215/4؛

[2] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم برقم: 5233، (395/3).

[3] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 173/3.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق، 22/5.

[5] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 127/3.

[6] علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص46.

[7] مساعد بن قاسم الفالح، دليل الطالب في حكم نظر الخاطب، مرجع سابق، ص25.

[8] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 22/5؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 9/ 490.

أما الحنفية والشافعية فقد أجازوا النظر ولو مع حصول الشهوة[1].

8. إذا لم تعجبه فليسكت، ولا يقول: إني لا أريدها؛ لأن في ذلك إيذاء لها[2].

[1] علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 123/5؛ محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 173/3.

[2] علي عبد الرحمان الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص69.

المطلب السادس

مقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة

المقصود من الرؤية هو التعرف على الشكل والمظهر العام، وعلى الأوصاف من جمال ودمامة ومن طول وقصر ومن سمن وضعف، وهذا الأمر يتم عادة في وقت قصير فَيُكتفَى به، فلا يطيل النظر ولا يكرره؛ إلا أن المرء أحيانا لا يستطيع أن يتحقق من مطلوبه في وقت قصير فهل له أن يكرر النظر وفي أي وقت يكون.

أولاً: مقدار النظر.

الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله أن هذا النظر إنما أبيح للضرورة، وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل بنظره حرم ما زاد عليها، وللخاطب تكرير النظر؛

حيث جاء في كتب **الحنفية**: "ينظر إلا لحاجة كخاطب"[1]، وقالوا لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد؛ لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها[2].

وقال **المالكية**: "من أراد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها" فهو لم يحدده مقدار النظر وله التكرار وهو محدود بغاية حصول الغرض واندفاع الحاجة[3].

أما **الشافعية** قالوا: "وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة "[4].

وجاء في كتب **الحنابلة**: "ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته- نظر ما يظهر غالبًا، كوجه ورقبة ويد وقدم... مرارًا، أي يكرر النظر؛ لأنه ﷺ صعّد النظر وصوّبه، ويتأمل المحاسن؛ لأن المقصود إنما يحصل بذلك؛ ولا يحتاج في النظر إلى إذنها"[5].

ومنه فإن ما شاع عند بعض الناس من إطلاق النظر إلى المخطوبة دون تقييد بما حرره العلماء- أمر يتنافى مع قواعد الشريعة ومبادئ الدين. فليس من الشرع أن ينفرد الخاطب بالمرأة، أو أن تخرج معه بدعوى تعرّف كل منهما بخُلق صاحبه وطباعه

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 110/4.

[2] المرجع نفسه، ص 111.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 22/5.

[4] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 173/3.

[5] عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ت1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. ج6(ط:1؛لا دار نشر، 1399هـ)، ص233.

وليس من الشرع أيضًا أن يجاوز الخاطب بنظره ما يحصل به المقصود ويتحقق به الغرض، إن كان في ذلك فتنة، وما قرره العلماء من تأمل المحاسن وتكرار النظر محدود بغاية حصول الغرض واندفاع الحاجة، فإذا تم للخاطب ذلك فتعد أجنبية عنه ويتعامل معها كما يتعامل مع الأجنبية.

ثانياً: أخذ إذن المخطوبة في النظر.

لا يشترط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] ويجوز للخاطب أن ينظر إليها وإن لم تأذن أو يأذن وليها؛ أما المالكية قالوا من أراد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها فقد كره مالك أن يغفلها وذلك سد لذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطابا[2].

ثالثاً: وقت رؤية المخطوبة.

لقد اختلفت عبارات الأحاديث الدالة على مشروعية رؤية المرأة لمن أراد نكاحها فأشار بعضها إلى أن الرؤية تكون قبل الخطبة وأشار البعض الآخر إلى أن الرؤية تكون بعدها، ولهذا اختلف أقوال العلماء في المسألة؛ وفي ما يلي أقوالهم.

1. القول الأول:

أن الرؤية تكون قبل الخطبة وبعد العزم على نكاحها وقال بذلك الحنابلة[3]، وهذا هو المشهور والصحيح من مذهب الشافعية[4]. وقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله أن الرسول الله ﷺ قال: «لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ»[5] والحديث يدل على أن الرؤية تكون قبل الخطبة حيث رتب النظر على إرادة الخطبة وليس على الخطبة نفسها[6].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 80/4؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 20/7؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق،9/ 490.

[2] الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 21/5.

[3] شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، 147/5.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 20/7.

[5] أخرجه: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني ت211هـ، المصنف. تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ج6 (ط:2؛ الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1403هـ) كتاب النكاح، باب: إيراز الجواري والنظر عند النكاح، برقم: 10337 ص157.(وقال المحقق: أخرجه الحاكم من طريق ابن اسحاق).

[6] علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص49.

2. القول الثاني:

أن الرؤية تكون بعد الخطبة لا قبلها وهذا هو ظاهر المشهور من قول المالكية حيث ذكروا "أن الرؤية لا تكون إلا بعلم المرأة أو وليها، وأنه لا يجوز أو يكره اغتفالها"[1]، وهو قول عند الشافعية واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال فخطبتُ جارية فَكُنت أتَخبَّأ لها، حَتى رَأَيْتُ مِنهَا ما دَعَانِي إِلى نِكَاحِهَا فَتَزَوجتُها[2] ، فقد دل الحديث على أن الرؤية تكون بعد الخطبة[3].

الأَولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر[4].

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، 21/5.

[2] سبق تخريجه: ص04.

[3] علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق، ص52.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، مرجع سابق، 20/7؛ محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 172/3.

المبحث الثاني

نوازل ومستجدات الخِطبة أحكام

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكرار النظر للمخطوبة لغير الحاجة كزيارة الأعياد وغيرها.

المطلب الثاني: حكم إلباس الخاتم وما يحدث فيه.

المطلب الثالث: الاتصالات الهاتفية وغيرها وحدود الكلام بين المخطوبين.

المطلب الرابع: الخروج بالمخطوبة والخلوة بها.

المطلب الخامس: سلطة الخاطب على مخطوبته أثناء فترة الخطوبة.

المطلب الأول

تكرار النظر للمخطوبة لغير الحاجة كزيارة الأعياد وغيرها

إن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ليؤدبهم بآداب الإسلام، وترتب على هذا التأديب الحكم الشرعي للنظر إلى المخطوبة؛ لأن الشرع أباح النظر في هذا المقام للمصلحة؛ ولكن من الناس من يكرر الزيارات والنظر بعد ركون الخطبة.

أولاً: زيارة الخاطب لمخطوبته والنظر إليها.

بعد طلب الخاطب يد المخطوبة من وليها وبعد النظر إليها ووجد الصفات التي يريدها أن تكون في زوجته؛ وحصل قبول بعد هذه الرؤية الشرعية، فالأصل أن تعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

1 ـ عورة المرأة الأجنبية.

نذكر أراء المذاهب الفقهية في عورة المرأة الأجنبية؛ التي يحرم نظر غير المحرم إليها.

أ. الحنفية:

"يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتاده الكلام فَحِلُ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة".[1]

ب. المالكية:

قال ابن القاسم[2] للإمام مالك، وهو يتكلم عن الظهار: " قلت: أرأيت المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟

قال: قال مالك: نعم، تمنعه نفسها قال: ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها.

قال: فقلت لمالك أفينظر إلى وجهها، فقال: نعم، وقد ينظر غيره أيضا إلى وجهها"[3]. وهذا صريح أن الوجه ليس عورة عند الإمام مالك.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 81/2.

[2] وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك فقد صحبه 20 سنة، انتفع به أصحاب مالك بعد وفاة مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم وعنه أخذها سحنون توفي سنة 191هـ.(ابن خلكان، وفيات الأعيان 362/3).

[3] مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ، المدونة الكبرى. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص 334-335.

ج. الشافعية:

"يحرم نظر فَحَل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية (ماعدا الوجه والكفين) ويحرم النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة...والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي سوى مابين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت شهوة"[1].

د. الحنابلة:

قالوا في كتبهم: "أما غير المحرم فيحرم النظر إلى الأجنبية قصدًا، بل لا يجوزه من عرف أصول الشرع ومقاصده، فيجب حسم المادة، ولو زعم الناظر أنه لا ينظر لشهوة ولا سيما في هذه الأزمنة"[2].

هـ. رأي بعض المعاصرين:

"إن من يبيح كشف الوجه والكفين من العلماء يجب أن يقول بالتحريم؛ لما يفعله النساء الآن؛ لأنهن لا يقتصرن على كشف الوجه واليدين كما هو معروف، لا بد عند القائل من أمن الفتنة، والفتنة الآن غير مأمونة"[3].

2 ـ الرأي الراجح:

إن جسم المرأة كله عورة، ويجب ستره إلا الوجه والكفين لقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور الآية:31] أي الوجه والكفان[4]، وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ما ظهر منها أي الوجه والكفان، والشريعة الإسلامية عندما سمحت بكشف الوجه واليدين والنظر إليهما فذلك في غير قصد اللذة[5].

إن خِطَاب المرأة مع الرجل الأجنبي ينبغي أن يتَّسمَ بالأدب الرصين قدْرَ الحاجة ويلتزم بالضوابط والحدود الشرعية في الكلام والمراسلات، لئلاَّ يُحْدِثَ في قلب السامع علاقةً تنمو عند مَن في قلبه مرض، ومنه فكلُّ تعاملٍ بالخطاب أو الكتاب تضمَّن الخضوعَ

---

[1] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 3/173ـ178.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق،6/235.

[3] جماعة من العلماء، فتاوى علماء الأزهر الشريف حول النقاب.(ط:3؛ القاهرة: دار اليسر، 1431هـ/2010)، ص 49.

[4] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، مرجع سابق، 2/398.

[5] موسى صالح شرف، فتاوى النساء العصرية (لا.ط؛ باتنة: دار الشهاب، د.ت)، ص61.

واللِين واللحن[1]، والهَذَر والهَزْلَ[2] والدُّعابة والمُلاطَفة[3] وغيرَها من المثيراتِ للشهوة والمحرِّكاتِ للغريزة فهو ممنوعٌ سدًّا لذريعة الحرام، لأن هذا الأسلوب خارجٌ عن الكلام المؤدَّب والقول المعروف[4].

3 ـ حكم زيارة الخطيبة:

والخَاطِبُ بعد النظر إلى الخطيبة وإتمام الموافقة عليه، فلا حرج بعد ذلك إن زاراها في الأعياد والمناسبات بالشروط التي ذكرناها في ضوابط معاملة الأجنبية بأن لا يخلو بها ولا يصافحها ولا ينظر إليها بشهوة، ولا بد من تجنب كثرة جلوس معها؛ أن ذلك يؤدي إلى الفتنة.

وقال أحد العلماء ولهما التزاوُرُ بشروط وضوابط وآداب[5].

والناس في هذا أصناف: فبعض الناس يتشددون، ولا يسمح للخاطب أن يجلس مع المخطوبة، أو يسمع لحديثها، حتى يتعرف كل منهما على الآخر، وبعضهم على النقيض تماما فيسمح بالجلوس متى وكيفما شاء الخاطب؛ والسبب في كل هذا أن البعض يتشدد عن عادة لا عن دين، والبعض يريد أن يعيش الحياة الغربية ولو للحظات من عمره، والبعض لا يعرف معنى الخطبة، فيظن أن الخاطب صار زوجا لابنته[6].

---

[1] اللين: يلين ليئُأ ويقال تلين له أي تملق؛ أما اللحن في الكلام أي أخطأ الإعراب، وخالف وجه الصواب في النحو فهو لاحن ولحان.(مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/ 2004م، ص880 ـ 849).

[2] الهذرُ: هو الكلام الذي لا يُعْبَأُ بهِ، وهذر كلامه هذرًا أي كَثُر فيه الخطأ والباطل، وقيل هو سقط الكلام؛ أما الهزل فهو نقيض الجد، وكثير الهزل وأهزله أي وجده لعابًا.(ابن منظور، لسان العرب،4643/51 ـ 4663)

[3] المداعبة: من الدعابة أي اللعب والممازحة، وتَدَعّبَ عليه أي تَدَلّلَ؛ أما الملاطفة فهي من لطفا ولطافة أي الرفق، ويقال تلطف بفلان: احتال له حتى اطلع على أسراره.(مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص314 ـ 856).

[4] محمد علي فركوس، فتاوى متنوعة منشورة في الموقع الرسمي لشيخ (http://www.ferkous.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/14م.

[5] محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك.ج2(ط:1؛ الوادي: مزوار للطباعة والنشر والتوزيع،2008م)، ص304.

[6] غانم غالب غانم، منكرات الأفراح. راجعه: محمد عساف (دون معلومات نشر)، ص29.

ثانياً: تقديم الهدايا في الزيارة والأعياد.

ابن جرت العادة أن يهدي الخاطب أو العاقد أثناء الخطبة بعض الأشياء من الحلي واللباس والأكل في مواسم الأعياد وغيرها، كعيد الفطر وعيد الأضحى أو بمناسبة بنجاحها وغير ذلك؛ وهذا لا شيء في؛ لأن أصل التهادي مباح ومستحب؛ وقد ذكرت كتب الفقه جواز الهدية وبينت حكمها عند العدول[1].

والهدية إلى الخطيبة في المناسبات ممّا جرى به العرف ولا ينكره الشرع، وهي منتظرةٌ ومأمولةٌ وأحسنُ ما تكون حين يُجتنب فيها التكلف والمنّ والمغالاة[2].

أما تخصيص الهدايا ببعض المواسم غير الشرعية وأعياد مبتدعة كعيد الحب وعيد المرأة وغيرها؛ حيث إرغام الخاطب على هذه الهدايا يُثقل كاهله، وقد تُسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها أو لم يعتن أو يغالى في ثمنها وقد يعار بالبخل وكل هذا لا يجوز[3].

[1] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 503/2.

[2] محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مرجع سابق، 312/2.

[3] ابن باز وآخرون، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.ج19(لا.ط، السعودية: دار المؤيد، د.ت)، ص146.

المطلب الثاني

حكم إلباس الخاتم وما يحدث فيه

لبس الدبلة عند الخطوبة أو الزواج عادة قديمة، وهي من التقاليد النصرانية، وقد انتشرت بين المسلمين، وقد يَصْحِبُها اعتقادات فاسدة كاعتقاد أنها تجلب المحبة وتربط بين الزوجين، والتشاؤم بنزعها، أو تغيير موضعها.

أولاً: أصل لبس خاتم الخطوبة.

ترجع جذورها إلى عادة قديمة عند النصارى "عندما كان الرجل يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: بسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: بسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: بسم روح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر"[1].

وفي ديار المسلمين عند مراسم الخطبة- إلباس الخاتم ـ تقوم الخطيبة بوضع دبلة أو خاتم من الذهب أو فضة في يد الخاطب، كما يقوم هو بإلباسها الخاتم وتحليتها بالذهب.

ثانياً: حكم لبس خاتم الخطوبة.

1 ـ حكم لبس الذهب للرجل.

قد حرم الإسلام الذهب على الرجال، وجاءت في ذلك نصوص كثيرة ، منها ما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال:« حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي: وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[2].

2 ـ حكم لبس الدبلة ـ خاتم الخطوبة ـ الفضة لرجل والذهب للمرأة.

اختلف العلماء في حكم لبس دبلة الفضة للرجال والذهب لنساء بين مجيز ومانع؛

أ. استدل المانعون:

على أنها من عادات النصارى التي سرت إلى بلاد المسلمين، وأن النصارى كانوا ينقلونها بين أصابع العريس، قائلين: بسم الأب، بسم الابن، بسم روح القدس، وهذه هي

[1] محمد ناصر الدين الألباني ت1999م، آداب الزفاف في السنة المطهرة. (ط:1؛ الأردن: المكتبة الإسلامية، 1409هـ)، ص212؛ الجوهرة بنت صالحة الطريفي، الاحتساب على منكرات النساء في العصر الحاضر، رسالة دكتوراه، جامعة: محمد بن سعود الإسلامية، عام 1426هـ، ص326؛ عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف، رجع سابق، ص29.

[2] أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس عن الرسول، باب: ما جاء في الحرير والذهب برقم: 1720، ص401.(وقال الألباني: حديث صحيح).

عقيدة التثليث التي حكم القرآن بكفر أهلها. وكذلك هو تقليد أجنبي[1]. والنبي ﷺ يقول: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو مِنْهُمْ »[2].

هذا بجانب الاعتقاد الفاسد أنها تسبب محبة بين الزوجين، فإنها تكون في هذه الحالة " **تميمة**" وهي محرمة، بل تصل لدرجة الشرك الأصغر إن كانت بهذه النية[3] لقول النبي ﷺ: « إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ »[4].

ب. استدل المجيزون:

أن هذه من العادات التي سرت إلى بلاد المسلمين، وصارت عند المسلمين من الأمور المعروفة، ومن عاداتهم التي لا يقصد بها أي نوع من عبادات الكفار الباطلة. بدليل أنك لو سألت عريسا: هل تقصد بلبسك هذه الدبلة اتباع الكفار وتقليدهم؟

لأجاب بدون تردد: أنه لا ينوي ذلك أبدا إلا اتباع أعراف البلد التي يعيش فيها، عدا عن كون أكثرهم لم يسمع بهذا أبدا. ويستدل أيضاً بأنها من الأشياء التي سرت إلى بلاد المسلمين وصارت عندهم عادة: مثل ربطة العنق، وحتى البنطال، ليس من عادات المسلمين، بل هو من العادات المستوردة إلينا من الغرب، ولكنه صار لباسا رسميا عند المسلمين[5].

فإن كان من يَلْبَس خاتم الخطوبة لا يعتقد فيه ولا يتطير ولا يتشاءم بنزعه، فالذي يظهر جواز لبسه مع الكراهة؛ وانتشاره بين المسلمين أخرجه عن دائرة التشبه بالكافرين المحرم وأما إن أعتقد فيه النفع والضر فيما بين الزوجين، حرمت قولا واحدا، سواء من

---

[1] ندا أبو أحمد، بدع ومنكرات الأفراح.(دون معلومات نشر)، ص5.

[2] أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب اللباس باب: لبس الشهرة برقم: 4031، (144/6). (وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف).

[3] ابن باز وآخرون، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مرجع سابق، 146/19؛ ندا أبو أحمد، بدع ومنكرات الأفراح، مرجع سابق، ص5.

[4] أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب: تعليق التمائم برقم: 3883، (31/6). (وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف).

[5] غانم غالب غانم، منكرات الأفراح، مرجع سابق، ص26.

الذهب أو الفضة.[1] أما من جهة التقليد فإن ضابط التشبه بالكفار الذي قد ورد النهي عنه هو أن يكون التشبه بهم في ما قد اختصوا به، وأما ما كان مشتركاً بينهم وبين غيرهم، وصار من العادات الغالبة في بلاد المسلمين فلا حرج في فعله إن شاء الله تعالى ما لم يمنع لأمر آخر[2].

3 ـ إلباس الخاتم في بلادنا.

قد أصبحت مراسيم إلباس الخاتم للخطيبة من العادات الجارية في الخطبة عندنا وقد أصبحت هي في حد ذاتها لها أعراف كحقيبة التي تقدم للمخطوبة وكعكة الحلوى والفاكهة... وغيرها من الأمور، وتقوم أم العريس أو قريبته بإلباس العروس الخاتم والحلي؛

وبالتالي فإن دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شي إلا أن يصحبه اعتقاد، ولا تضيق سماحة الإسلام عن قبول تقديم الخاطب الشبكة لمخطوبته مادام ذلك في إطار النية الخالصة في الزواج[3]، ولا يجوز في هذه المراسيم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجته إلا بالعقد ولا يحل له لمسها[4]. ولا يجوز للخاطب مصافحة مخطوبته، لأنها أجنبية عنه[5].

4 ـ رؤية المخطوبة يوم إلباس الخاتم وهي بالزينة:

ما يحدث في بلادنا في هذا اليوم أن الفتاة تذهب إلى الحلاقة وتقوم بالتزين وترتدي أفضل اللباس؛ بحيث تبدوا كالعروس ليلة زفافها، وهي بكامل هذه الزينة يدخل عليها الخاطب وينظر إليها ويجلس بجانبها ويكلمها، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأن المرأة لا تبدي زينتها إلا لمن ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ

---

[1] الإسلام سؤال وجواب، فقه الأسرة: الخطبة، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت(http://islamqa.info)، تاريخ التصفح: 2015/04/11م، غانم غالب غانم، منكرات الأفراح، مرجع سابق، ص27.

[2] إسلام ويب مركز الفتوى، مقدمات النكاح: الخطبة وما يتعلق بها، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://fatwa.islamweb.net)، تاريخ التصفح: 2014/04/13م.

[3] محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مرجع سابق، 317/2.

[4] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص204؛ ندا أبو أحمد، بدع ومنكرات الأفراح، مرجع سابق، ص7؛ الإسلام سؤال وجواب، فقه الأسرة: الخطبة (http://islamqa.info)، تاريخ التصفح: 2015/04/11م؛ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى الخطوبة والزواج، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://www.ajurry.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/22م.

[5] ابن باز وآخرون، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، مرجع سابق، ص12.

بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور الآية:31].

والخاطب كما بينا هو أجنبي على المخطوبة وليس واحدا من هؤلاء، وإنما أبيح له النظر لأجل الخطبة، ولا يضيق ذرعا أن يرى الخطيب خطيبته والخطيبة خطيبها بوجود أحد محارمها، ولا يعيب الشرع ولا يحرم أن يظهر كل منهما بالمظهر اللائق ويكتفي في المرأة بالوجه والكفين، وليس للمرأة أن تتزين له وتبالغ بالمساحيق ووسائل التجميل؛ لأن ذلك يخفي ما لا ينبغي إخفاؤه فيعطي حكم التدليس[1].

5 ـ دخول الخاطب وسط النساء.

وقد يزداد المنكر ويعظم الإثم عندما يكون ذلك بحضرة النساء، والاختلاط بهن. ولقد حذّر النبي ﷺ من الدخول على النساء تحذيراً شديداً، سداً لباب الذريعة، و منعاً للفاحشة، فعقد روي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[2]. وقد يقوم كل واحد منهما بإطعام قطعة من الحلوى للآخر وشرابه المشروب وهذا كله لا يجوز؛ لأن المخطوبة بالنسبة إلى خطيبها هي أجنبية عنه وما الخطبة إلا وعد بالزواج ولا يجوز له لمسها ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة[3]، وإننا بهذه الأعمال نخلع جلباب الحياء، لنعري أنفسنا باتباع عادات وتقاليد تنافي شرعنا وتقاليدنا، وهذا العمل هو دليل على ضعف الإيمان وذل الشخصية[4].

---

[1] محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مرجع سابق، 311/2.

[2] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة برقم: 5232، ص395.

[3] أحمد بن إبراهيم خضر، الممنوع والمسموح في العلاقة بين الخاطبين، بحث منشور على شبكت الإنترنت، شبكة نور الإسلام(http://www.islaamlight.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/12م.

[4] يحيى الزهراني، منكرات الأفراح، بحث منشور على شبكة الإنترنت(http://www.saaid.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/11م.

6 ـ أخذ صور للمخطوبين معاً أو للخطيبة فقط.

حكم التصوير: اختلف العلماء في جواز التصوير إلى قولين

أ. القول الأول:

تحريم صناعة التصوير وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء[1]. واستدلوا بحديث الرسول اللَّهُ ﷺ:« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2]. وقال أيضا «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» [3].

ولقد حرم الله ورسوله ﷺ التصوير بشتى صوره وأشكاله ما لم تدعو الحاجة والضرورة إليه كبطاقة الأحوال وجواز السفر وما شابهها، أما الصور التذكارية والمجسمات التصويرية فحرام[4].

ب. القول الثاني:

يرى بعض العلماء كراهة صناعة الصور المسطحة، لذوات الأرواح وهو ظاهر مذهب الحنفية[5]، كما هو مذهب المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وتبعهم على ذلك بعض المعاصرين[8].

---

[1] محمد بن أحمد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي.(ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص277.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب برقم2108، (1669/3).

[3] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب برقم 2109، (1671/3)

[4] يحيى الزهراني، منكرات الأفراح، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://www.saaid.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/11م.

[5] محمود بن أحمد العيني ت855هـ، البناية في شرح الهداية.ج2(ط:2؛ بيروت: دار الفكر،1411هـ/1990م)، ص548.

[6] أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير. أخرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي ج2(دون ط؛ القاهرة: دار المعارف، 1991م)، ص501.

[7] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 248/3.

[8] محمد بن أحمد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص288؛ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام.(لا.ط؛ عين ميلة: دار الهدى،2012م)، ص 102ـ105.

والصور الفوتوغرافية إن خلت من المحاذير الشرعية وكانت من ضروريات الناس وحاجاتهم، أو كانت تستعمل في التعليم والتوجيه فذلك جائز، أما ماعدا ذلك فالأولى اجتنابه[1].

ج. الرأي الراجح: إن الصور الفوتوغرافية لا بأس بها طالما أنها خالية من التكوين، وليس فيها أي تحويل أو تغير عن الأصل[2].

أما أخذ الخاطب صور للمخطوبة وهي بكامل الزينة والتبرج فإن في ذلك فساد كبير والأمَرُ منه أخذ صور للخاطبين وهي تطعمه أو تلبسه الخاتم فهذا لا يجوز شرعا، وهي فتنة عظيمة، ففيه كشف للعورات وزرع بذور الشر والفساد حيث تعرض هذه الصور وتلك الأفلام على الصالح والطالح، والبر والفاجر، والكل ينظر إلى محاسن النساء وأجسادهن العارية من أهل الخطيب كإخوته أو أولادهم وغيرهم[3].

ومنه لا يجوز للخاطب أخذ صور المخطوبة ولا الاحتفاظ بها وليس له النظر على عورتها كالشعر والرقبة وغيرها،[4] وكذلك إن كانت الصور بالحجاب الشرعي فلأولى عدم الاحتفاظ بها مخافة الفتنة وسداً لباب الذريعة[5].

---

[1] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية.(ط:6؛ العاصمة: الدار الموقع، 1232هـ/2011م)، ص51؛ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص104.

[2] محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، مرجع سابق، ص 192.

[3] ندا أبو أحمد، بدع ومنكرات الأفراح، مرجع سابق، ص33.

[4] ابن باز، فتاوى الخطبة، منشورة على شبكة الانترنت (http://www.binbaz.org)، تاريخ التصفح:2015/04/12م؛ ابن باز وآخرون، فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، مرجع سابق، ص7.

[5] مقابلة شفوية مع أحمد بن موسى، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 11:30؛ وعبد القادر مهاوات، بجامعة الوادي، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 10:15.

المطلب الثالث

الاتصالات الهاتفية وغيرها وحدود الكلام بينهما

تفشت ظاهرة التواصل بين المخطوبين مع تباين الحجة؛ إما لأجل تعارف كل واحد منهم على طبائع الآخر أو للتشاور في بعض الأمور وذلك عن طريق الاتصالات الهاتفية أو الرسائل البريدية أو الهاتفية أو عن طريق الإنترنت أو الفيس بوك.

أولاً: اتصال الخاطب بخطيبته هاتفيا.

يجوز للخاطب ـ إن احتاج ذلك ـ أن يحادث المخطوبة في وجود المحرم، إما ليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، وينبغي أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة، ويكون الكلام بقدر الحاجة، من غير خضوع بالقول، أو لين أوتميع[1]، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا٣٢﴾ [الأحزاب الآية:32].

ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب الآية:35].

فصوت المرأة ليس بالعورة ويباح سماعه في الهاتف إذا التزم بالأدب الإسلامي ولم يخرج عن حدود الشرع[2].

- **وقد سُئل أحد العلماء[3] عن حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف هل هو جائز شرعًا أم لا؟**

فأجاب قائلا: "مكالمة الخطيب عبر الهاتف لا بأس بها؛ إذا كان بعد الاستجابة له وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة وليس فيه فتنة ويكون ذلك عن طريق وليها، أتم وأبعد عن الريبة، أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات،

[1] محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مرجع سابق، ص295.

[2] موسى صالح شرف، فتاوى النساء العصرية، مرجع سابق، ص67.

[3] الشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان.

وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه، فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة"[1].

- وبنفس الإجابة أجاب أحد العلماء[2] لما سئل عن حكم المكالمات الهاتفية مع المخطوبة[3].
- **قال مصطفى العدوي** "حديث الرجل مع المرأة في التليفون للحاجة جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك، ولكن يلزمها أن لا تخضع بالقول وأن يكون الكلام بقدر الحاجة، أما أن يحدث بينهما جو مشابه لجو الخلوة التي نُهينا عنها شرعاً وقد يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين[4].

ومنه على أولياء أمور النساء أن لا يمنعوا الكلام بين المخطوبين عبر الهاتف من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة فقط وما ليس فيه فتنة وحتى يكونا على بينَة مِن أمرهم، وأن يمنعوا المنكر منه وهو الكلام لغير داع ودون حاجة، فإنه غالبا ما يكون فيما لا يحل الكلام فيه من العشق والحب ونحوه، وقد ترقق صوتها بحيث يشتهيها الرجل ولربما زاد الأمر عن هذا الحد[5]. ولا ينتظر من الاتصالات الفائدة بل على العكس فهي سبب للكثير من المشاكل[6].

ثانياً: مراسلة المخطوبة عن طريق الإنترنت والرسائل الهاتفية وغيرها.

المخطوبة تعود أجنبية عن خطيبها؛ ومنه فإن حكم مراسلتها كحكم مراسلة الأجنبية؛ والأجنبية إن احتاج إلى مراسلتها لِحَاجة فلا مانع بشرط الانضباط في المراسلة ؛ ومنه فله أن يراسل خطيبته ليقف على رأيها، وللاتفاق على مسائل عقد الزواج ولإعداد عُدته وأن يكون ذلك بموافقة وليها و يكون الكلام بقدر الحاجة فقط؛ لا أكثر بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، والأفضل عند الذين لا يملكون أنفسهم تجنب هذه لأمور؛ لما في ذلك

---

[1] ابن باز وآخرون، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. إعداد: خالد عبد الرحمن الجريسي(ط:1؛ الرياض: لا دار نشر، 1420هـ/1999م)، ص446.

[2] الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

[3] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، مرجع سابق، ص89.

[4] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، مرجع سابق،367/4.

[5] عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف، مرجع سابق، ص26.

[6] محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، مرجع سابق، ص313/2.

من فتح باب الفتنة، وتوليد دوافع غريزية تبعث في النفس حب التماس سبل اللقاء والاتصال وما يترتب على ذلك من محاذير لا يصان فيها العرض ولا يحفظ بها الدين.[1]

[1] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، مرجع سابق، ص79-89؛ الشيخ عبد الله بن جبرين، الكلام بين الخطيبين عبر النت أو الهاتف، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://akhawat.islamway.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/26م.

المطلب الرابع

الخروج بالمخطوبة والخلوة بها

بدعوى تعرف كلًّا من الطرفين ـ الخاطبين ـ على الطرف الآخر سمحوا لأنفسهم بالخروج معا والخلوة.

أولاً: حكم الخروج بالمخطوبة والخلوة بها.

الخطيبة هي أجنبية عن خطيبها ولا يجوز الخلوة بها فقد نهى رسول الله ﷺعن خلوة الرجال بالنساء في قوله :«لاَ يَخْلُونَّ أَحَدكُمْ بامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، ولهذا فلا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة ولا الخروج بها بمجرد أن يعلن رغبته في الزواج بها إنما يجوز لهما شيء من ذلك بعد العقد؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[2].

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن شرع الله أن مصاحبة الخاطب للمخطوبة والخلوة بها أمر لابد من، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد من الخطيبين على الآخر، ومن نظر في مسيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤد إلى التعارف والتآلف بين الخطيبين، بل كثيرًا ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها؛ وحتى الذين تزوجوا كثيرًا ما يكتشف أن الخطبة لم تكشف حقيقة الطرف الآخر، ذلك أن كل واحد منهما كان يتكلف بغير طباعه الحقيقية[3].

ثانياً: التعرف على الأحوال الخُلقية للخاطبين.

وأما تعرف على الأحوال الخُلقية بالتفصيل فهذا سبيله التحري ممن خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدي من معرفته باجتماع مرة أو مرات في بضع ساعات فقد يظهر كل واحد بغير حقيقته كما قيل في أمثال الناس "كل خاطب كاذب"[4].

---

[1] سبق تخريجه: ص 26.

[2] عبد الكريم زيدان ت2014م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج6(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، ص57؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 453/7.

[3] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص58.

[4] عبد الوهاب خلاف ت1956م، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.(ط:2؛ الكويت:دار القلم، 1410هـ/1990م)، ص19.

ومنه فإن الخلوة والخروج بالمخطوبة محرمة شرعا ولا تجوز بأي حال من الأحوال وهذا فيه ما فيه من المفاسد المعلومة عند كل أحد، فإنه لا يؤمن الرجل والمرأة الأجنبيان ـ إن اختليا ـ من مكر الشيطان بهما وعلى الأهل أن يمنعوا هذا المنكر لأنه طريق للفساد والإفساد[1].

ثالثاً: إطالة فترة الخطوبة.

فالخِطبة مجرد وعد بالزواج والخطيبة أجنبية عن الخاطب، لا تكشف شيئا من عورتها أمامه، ولا تخلو به ولا تخرج معه ولا تصافحه. فقد يترك الخاطب المخطوبة فتصبح هي معرضة للقال والقيل.

ولذلك لا ينصح بإطالة فترة الخطوبة؛ لأن في إطالتها مظنة الفساد، والفساد يأتي من كثرة زيارة الخاطب، ولربما شعروا أهلها بثقل زياراته المتكررة، وكثيرة هي المشاكل التي تنشأ بين الخاطبين، فيكون مصير ذلك وأد الحياة الزوجية قبل بدايتها. وقد يصل الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد يترك الخاطب مخطوبته وقد حملت منه، فماذا تفعل بالجنين بعد ذلك؟ لذلك جاء الإسلام بالتحذير الشديد من الخلوة بالنساء[2].

ومنه فلا ينصح بإطالة هذه الفترة لما فيها من مفاسد وخاصة عند كثرة الزيارات والاتصالات بينهما، والواجب على من تقدم للخطبة أن يكون قد هيأ أسباب النكاح، حتى يسرع في العقد والبناء، وكذلك يجب على أهل المخطوبة أن يسهلوا على الخاطب وأن ييسروا له أمر النكاح[3]. ويجب عليهم أيضا إن كانت ابنتهم لازالت صغيرة ومازالت تدرس وإن الزواج لن يكون في مدة قصيرة أن لا يوافقوا على خطبتها وذلك لتجنب المشاكل الناتجة عن الخطبة الطويلة.

---

[1] عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف، مرجع سابق، ص26.

[2] غانم غالب غانم، منكرات الأفراح، مرجع سابق، ص30.

[3] عمرو عبد المنعم سليم، آداب الخطبة والزفاف، مرجع سابق، ص27.

رابعاً: تعارف الخاطبين عبر مؤسسات التزويج:

ظهرت الكثير من المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعنى بالتزويج وهي مؤسسات ليست ربحية، وهدفها القضاء على ظاهرة العنوسة، وتتولى عملية تعارف الخطاب، ولا يرى ذلك ممنوعا، إذا كان يتم ضمن الأخلاق والآداب العامة، بعيدا عن التبرج والاختلاط والخلوة، وأن يكون القائمون على هذه المؤسسات من أهل الصلاح والتقوى لأن هذه الأمور في غاية الأهمية لتعلقها بالأعراض[1].

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص144.

المطلب الخامس

سلطة الخاطب على مخطوبته أثناء فترة الخطوبة

فالخطبة هي وعد بالزواج وإن الخاطب يعتبر أجنبي عن المخطوبة، إلا أنه قد يحدث عند البعض من الرجال بالتحكم في المخطوبة وبإلقاء الأوامر والنواهي والتدخل في تصرفاتها وقد سوغوا لأنفسهم هذا الحق.

أولا: أسباب سلطة الخاطب.

هناك البعض من الخطاب في هذه الأيام يتحكمون في المخطوبة إما في طريقة لباسها أوعدم نزولها إلى السوق لشراء لوازمها أو تجهيز نفسها، أوعدم ذهابها إلى الأماكن التي فيها اختلاط أو مواصلة دراستها؛ وغيرها من الأمور منها ما هو تدخل في شؤونها؛ ومنها ما يكون في جانب الحق والصواب؛ وقد يصل الأمر أحيانا عند عدم الطاعة له إلى فسخ خطبته بدعوى أنها لا تطيع أوامره من بداية حياتهما، وذلك غيرة منه لأنها ستكون زوجة المستقبل.

ثانياً: طاعة المخطوبة خطيبها.

* سَأَلَ أَحَدُ الشباب أن خطيبتي لا تسمع كلامي، ولا تنفذ أوامري، وترى أنه ليس من حقي أن أجبرها على شيء، مع أنني أطلب منها ترك التصرفات التي تغضب ربنا، فهل هذا من حقي ؟ وهل لي حق عليها أن تطيع أوامري وتنفذ كلامي؟.

فكانت الإجابة كالآتي: "فإن كنت عاقدا على هذه المرأة عقدا صحيحا إلا أنك لم تدخل بها، فهي في حكم الزوجة، لكن ما دامت عند أهلها فلا يلزمها طاعتك، وإنما طاعتها لوليها، ومادمت خاطبا لها ولم تعقد عليها، فأحرى أن لا تلزمها طاعتك، ولا يكون لك عليها سلطان، لكن ذلك لا ينافي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصح، مع التنبيه على أن الخاطب قبل العقد أجنبي عن مخطوبته، كما ننبه إلى أن الخطبة مجرد وعد بالزواج يباح لكل من الخاطبين الرجوع فيه إذا وجد مسوّغا لذلك[1].

* **قال أحد العلماء:** "لا سلطة للخاطب على مخطوبته إلا بالعقد الشرعي؛ لأن الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة فهي وعد بالزواج وليست زواجا، وعليه فإن

[1] إسلام ويب مركز الفتوى، مقدمات النكاح: الخطبة وما يتعلق بها، منشور على شبكة الإنترنت (àhttp://fatwa.islamweb)، تاريخ التصفح: 2014/04/13م.

الخاطب أجنبي عن مخطوبته لا زوجا لها أو عاقدا عليها ولا يحل له منها شيء، فالمخطوبة ليست زوجة إنما هي موعودة بالزواج، أما إلباس خاتم الخطبة و تسليم المهر لا يجعل من ذلك زواجا ولا سلطة للخاطب على مخطوبته إلا بالعقد الشرعي"[1].

إن التفاهم وبناء العلاقة بين الخطيبين في الاتفاق على نقاط ترضي كل منهما الطرف الآخر هو البداية السليمة لبناء علاقة زوجية سليمة مستقبلا، أما التحكم من أجل التحكم فهو قد يقود إلى اللاعقلانية وإن كانت الكثيرات تقبلن بالأمر باعتبار أن ذلك جزءً من الود والغيرة المحمودة التي يجب أن يظهرها الرجل، و يبقى هذا السلوك يختلف بين مؤيد ومعارض ولكن الأكيد أنه ما هو إلا سلوك صنعه الرجل ووافقت عليه المرأة وسكت عنه المجتمع.

1 لخضر بن شريط، هل يصح للرجل أن يتحكم في المرأة أثناء فترة الخطوبة ؟ فتوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://www.enayliya.com)، تاريخ التصفح: 2014/04/13م.

المبحث الثالث

العدول عن الخِطبة وآثاره وأحكام العقد قبل الدخول

ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: مصير الهدايا والمهر عند العدول.

المطلب الثالث: مصير مال تجهيز العروس والتعويض عند العدول عن الخطبة.

المطلب الرابع: إجراء عقد الزواج في فترة الخطوبة ورأي العلماء فيه.

المطلب الخامس: حدود التعامل بين العاقدين بعد العقد وقبل الدخول.

المطلب الأول

حكم العدول عن الخطبة

الخِطبة مجرد طلب الرجل الزواج بالمرأة، وإذا وافقت المرأة أو أهلها على الارتباط بالرجل فكأنهم وعدوه بإتمام الزواج، وكأن الخاطب أيضًا وعدهم بالزواج، وهذا الوعد قد يتحقق وقد لا يتحقق فلا يحصل الزواج.

أولاً: تعريف العدول:

لغة: أي عَدَلَ عن الشيء يَعْدُل عدلاً، وعَدَلَ إليه عُدُولا: رَجَعَ ومال، وعَدَلَ عن الطريق مَالَ عَنْهُ[1].

والعدول عن الخطبة يعني: "تراجع أحد الخطيبين والتخلي نهائيا عن مشروع الزواج بالخطيب الآخر، والتوقف تماما عن السير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام عقد الزواج كما كان مخططا في أول الأمر بعد إتمام الخطبة"[2].

ثانياً: التكيف الفقهي للخطبة.

1. إذ تمت الخطبة واستوفت شرائطها اللازمة، فلا تعتبر هذه الخطبة زواجا ولا يترتب عليها أحكام الزواج؛ لأنها مجرد وعد بالزواج[3].
2. قال القرطبي[4] "إن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعُذر، وقد أثنى الله على من صدق وعده"[5].
3. إن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله من قسيم الكذب[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 2841/32.

[2] مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، إشراف: جيلالي تشوار، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009م/2010م، ص 53.

[3] بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي. (لا.ط؛ الجزائر: دار الفجر، د.ت)، ص43.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري القُرْطُبي، من كبار المفسرين، صالحاً متعبداً طارحاً للتكلف، استقر بمنية ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر، من مصنفاته التذكار في أفضل الأذكار توفي بمصر سنة 671هـ.(ينظر محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي ت 945هـ، طبقات المفسرين للداودي.ج2. لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، 69/2؛ الزركلي، الأعلام، 322/5؛).

[5] محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرْطُبي ت671هـ، الجامع الأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ج13(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ/2006م)، ص465.

[6] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 6/ 299.

4. إن إخلاف الوعد لا حرج فيه، ولو كان المقصد الوعد الذي يفي به[1].

ثالثاً: مدى إلزام الوعد.

وبما أنّنا قد بينا أنَّ التكييف الفقهي للخطبة بأنها وعْد فما مدى لزومية هذا الوعد في الفقه الإسلامي ؟

لا شكَّ أنَّ صدق الوعد محمود، وهو من خلق الأنبياء والمرسلين، ووصْفِ المؤمنين المفلحين، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤﴾ [مريم الآية: 54].

وقال في وصف أهل الفلاح والإيمان: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ ﴾ [المؤمنون الآية: 08].

ومَنْ كان على خلاف ذلك فعداده من أهل النفاق لِمَا جاء في الصحيح وغيره حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ »[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في لزوم هذا الوعد على مذاهب:

1 ـ فذهب بعض الأئمة إلى لزوم الوفاء به مطلقا

وقال بذلك **الظاهرية**[3]، وهو ظاهر قول أشهب[4] وابن وهب[5] من **المالكية** واختار هذا

---

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي ت 684هـ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد ج4 (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م)، ص1139.

[2] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق برقم: 24 (29/1).

[3] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 18/8.

[4] وهو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو ولد 145هـ، فقيه الديار االمصرية في عصره كان صاحب الإمام مالك، وسمع منه ومن الليث بن سعد، حدث عنه الحارث بن مسكين، مات بمصر سنة 204هـ (ينظر الزركلي، الأعلام، 333/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،150/9).

[5] هو أبو محمد بن عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاىء الفقيه المالكي، ولد سنة 124هـ بمصر، كان أئمة عصره وصحب الإمام مالك ابن أنس عشرين سنة، وقال فيه مالك: ابن وهب إمام وعالم، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، توفي سنة 197هـ. (ينظر شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ت681هـ، وفيات الاعيان. تحقيق: احسان عباس.لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت،36/3).

القول ابن العربي[1] أيضًا[2].

أ. **أدلتهم من القرآن:** استدل وأحتج أصحاب هذا القول بظاهر النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود:

ـ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ [الإسراء الآية: 34]

ـ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة الآية:01]

ـ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣ ﴾ [الصف الآيتان:02-03]

وهذه الآية من أقوى الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد فقد جاءت -كما قال ابن كثير[3]- إنكارا على من يعد وعدا أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً[4].

ب. أدلتهم من السنة: بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[5].

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاضي ومن حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، وصنف كتب في الحديث والفقه والأصول والتفسير منها: الناسخ والمنسوخ والإنصاف في مسائل الخلاف وأعيان الأعيان، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة543هـ. (ينظر الزركلي، الأعلام230/6؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء 197/20).

[2] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي" الجد" ت 520هـ، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1408هـ/1988م)، ص18؛ أبو بكر محمد ابن العربي ت543هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج2 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص7.

[3] هو الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل إسماعيل بن كثير، ولد سنة 700هـ، امتاز بقوة الحفظ واستحضار المتون والكتب والعلوم، من شيوخه أخوه كمال الدين ومن تلاميذ سعد الدين النووي، ومن مصنفاته فضائل القرآن والبداية والنهاية، توفي سنة 774هـ.(ينظر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، طبقات الحفاظ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، ص533).

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة ج8 (ط:2؛ دار طيبة لنشر والتوزيع،1420هـ/1999م)، ص105.

[5] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في الكذب برقم: 4991، (167/5). (وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره).

فقد عدَّ النبي ﷺ إخلاف الوعد من الكذب وهو حرام فدل على وجوب الوفاء به.

فقد روي عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ[1].

فقد جعل أبو بكر رضي الله عنه العدة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده به النبي ﷺ فدل ذلك على الوجوب.

2 ـ **وقال آخرون:** لا يلزم الوفاء مطلقا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء **كالشافعي** وابن حزم وغيرهم وهو قول عند **المالكية**[2].

واستدلوا: بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: « مَنْ وَعَدَ مِنْكُمْ رَجُلًا عِدَةً، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي بِذَلِكَ فَلَمْ يَفِ لِمَوْعِدِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[3].

3 ـ **وذهب فريق ثالث:** إلى القول بأنه إذا أدخل الوعدُ الموعود في ورطة لزم الواعد الوفاء به وإلا فلا، وهذا قول مالك وسحنون[4] وابن القاسم[5] وهو المشهور في مذهب **المالكية**، وهذا قول عند الحنفية. ووجه ما ذهب إليه الإمام مالك أنه إذا أدخله في ورطة ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها، فقد أضر به وليس للمسلم أن يضر بأخيه[6].

---

[1] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد برقم: 2683، (262/2).

[2] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 28/8؛ شهاب الدين القرافي، الذخيرة ، مرجع سابق، 299/6؛ محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، 478/4.

[3] البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت 458هـ، شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ج6(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423 هـ/ 2003 م) باب: الإيفاء بالعقود برقم: 5044، ص204.

[4] هو الإمام العلامة، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن عبد الله التنوخي، المغربي القيرواني المالكي، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن القاسم، أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ بن خليل القرطبي، بلغوا الرواة عن سحنون تسع مئة، من مؤلفاته، المدونة، توفي سنة 240هـ، وخلفه ابنه محمد.(ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء61/12ـ70؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان 180/3).

[5] سبق ترجمته: ص31.

[6] شهاب الدين القرافي، الذخيرة ، مرجع سابق، 299/6؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج1 (ط:خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ/2003م)، ص87.

والذي يتبين بعد هذا العرض لأقوال المذاهب استلزام إعمال جميع الأدلة في هذه المسألة، ففي باب الديانة وحسن الخلق يجب الوفاء بالوعد ولا يحل الإخلال به إلا لعذر، أما في باب القضاء فالذي يترجح هو مذهب المالكية، وهو أن الموعود إذا دخل في الورطة بناء على الوعد فإن الإخلال بهذا الوعد يمثل ضررا محققا بالموعود، فيجبر الواعد على الوفاء بوعده قضاء أو يلزم بتعويض الضرر الواقع على الموعود، إلا إذا طرأت على الواعد ظروف قاهرة حالت دون إنجاز الوعد فلا إجبار عليه حينئذ[1].

رابعاً: حكم العدول عن الخطبة.

وبعد ذكر أقوال العلماء في إلزام الوعد وتبيين التكيف الفقهي للخطبة، يمكن القول إن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج وليستْ عقدا، وإن العدول عن الخطبة جائز لكل من الخاطب والمخطوبة، إذا كانت مصلحة أحدهما تقتضي ذلك؛ إلا أن العدول يكون مكروهاً إذا لم يكن له غرض صحيح فيه؛ وذلك لأن العدول فيه إخلاف للوعد بإتمام الزواج ويجدر أن يكون هناك مبرر قوي وسبب جدي للعدول عن الخطبة[2].

[1] رشيد بوغزالة، مقالة بعنوان طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره، مجلة الدراسات والبحوث، جامعة الوادي، العدد:08، السنة2007م.

[2] محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، مرجع سابق، ص40؛ بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص45؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 21/2؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص 64؛ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق(74/6).

المطلب الثاني

مصير الهدايا والمهر عند العدول

في كثير من الأحيان يقدم الخاطب هدايا إلى مخطوبته، أو يقدم لها المهر أو جزء منه في فترة الخطوبة، وفي بعض الأحيان تكون المخطوبة هي التي أهدت إلى خاطبها، فهل يحق عند العدول عن إتمام الزواج للذي أهدى أن يسترد هديته؟

أولاً: حكم استرجاع الهدايا.

1 ـ الحنفية ترى أن:

هدايا الخطبة هبة، وللواهب أن يرجع في خطبته، إلا إذا وُجد مانع من موانع الرجوع بالهبة كهلاك الشيء أو استهلاكه. فإذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام، وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدله[1].

2 ـ المالكية:

فصل المالكية بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلكت وجبت قيمتها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية [2].

3 ـ الشافعية والحنابلة يرون:

أنه ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه، سواء أكانت موجودة أم هالكة؛ لأن للهدية حكم الهبة، ولا يجوز عندهم للواهب أن يرجع في هبته بعد قبضها إلا الوالدين فيما

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 4/ 304؛ زين الدين ابن نجيم ت970هـ، بحر الرائق شرح كنز الدقائق.ج3(لا.ط؛ بيروت: شركة علاء الدين، د.ت)، ص199.

[2] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 366/4؛ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 503/2.

أعطى ولدهما،[1] وفرق **الشافعية** حيث قالوا: لو كان أهدى لأجل الهدية لا من أجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع، أما إن كانت الهدية لأجل الزواج رجع الدافع بكل ما دفعه[2].

4 ـ الرأي الراجح:

يجب التفريق بين العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة؛ فإن كان من جهة الخاطب فلا يرجع في شيء من الهدايا كما قال المالكية، إلا لعرف أو شرط، أما إن كان العدول من جهة المخطوبة، فمن حق الخاطب أن يسترجع كل هدية قائمة كما قال الأحناف ولا يرجع في الهدية المستهلكة[3].

ثانياً: حكم الهدايا المقدمة من الخاطب عند وفاة المخطوبة.

إذا اتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد وكانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ولم يمنعوا من نكاحها حتى ماتت، فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت ذلك؛ لأنه إنما بذل لهم مابذل ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن[4].

ثالثاً: حكم المهر عند العدول.

أ. **حكم المهر قبل العقد:** إذا قدم الخاطب لمخطوبته المهر فإن ذلك لا يمنع من إنهاء الخطبة، وللخاطب الحق في استرجاع ما دفعه من مهر إلى مخطوبته عند عدول أحدهما، إن لم يكن بينهما عقد لأن المهر من مستلزمات الزواج ومتطلباته ولا يثبت إلا بالعقد الصحيح وإنه ليس من متطلبات الخطبة وله الحق في استرداده[5].

---

[1] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 273/7؛ بدر الدين محمد بن علي البعلي، فقه الدليل شرح التسهيل، مرجع سابق، 302/4؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 227/7.

[2] الخطيب الشربيني، البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، 156/4.

[3] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص233.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، فتاوى الزواج وعشرة النساء. تحقيق: فريد بن أمين الهنداوي (ط:5؛ مصر: مكتبة التراث الإسلامي،1989م)، ص41.

[5] بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص45؛ محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، مرجع سابق، ص41.

ب. **استحقاق نصف المهر**: أما إن كان المخطوبان عاقدين وطلقت قبل الدخول بها ليس لها المهر المسمى بل لها نصفه[1] وذلك بالنص القرآني ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة الآية: 237]، ونصف ما فرضتم بينت أن المفروض لها أن تأخذ نصف ما فرض لها[2].

ج. **استحقاق المهر كاملاً**: يجب إمضاء المهر كله في إحدى الحالات التالية؛ إذَا حصل الدخول الحقيقي، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول[3]؛ **ويرى أبو حنيفة**: أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ولم يكن عند أحد منهما مانعُ شرعيُ، مثل أن يكون أحدهما صائمًا صيام فرض عليه، أو تكون حائضًا، أو مانع حسيُ؛ مثل مرض أحدهما مرض لا يستطيع مَعَهُ الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث[4].

وروى وكيع[5] عن نافع بن جبير[6] قال: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ، وأَغْلَقَ الْبَابَ، فَقد وَجَب الصدَاق"[7].

---

[1] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 263/7.

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 4/ 237.

[3] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 22/2؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 105/2؛ أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم. (ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ/2004م)، ص355.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 249/4ـ255؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 3/ 318ـ 322.

[5] وهو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة ولد سنة 129هـ، سمع عن سليمان الأعمش وهشام بن عورة، وحدث عنه يحي بن آدم، وعبد الرحمن بن مهدي، كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل يوم، وكان حافظ وفقيه ومحدثا، فيه تشيع يسير ولكن لا يضر، توفي سنة 175هـ.(ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 141/9ـ166).

[6] هو نافع بن جُبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، الإمام الحُجة، كان من فصحاء قريش، روى عن العباس والزبير وأبي هريرة، وروى عنه القسم بن العباس، توفي سنة 99هـ.(ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 542/4).

[7] أخرجه: الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ت 321هـ، شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج2(ط:1؛ مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1494 م)، باب: إذا أرخي الستر وأغلق الباب، ص133.

وخالف في ذلك **مالك والشافعي** وقالا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر[1]، وروى عبد الرزاق[2] عن ابن عباس انه قال: "لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وإن أغلق عليها"[3].

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2، مرجع سابق، ص22؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 263/7.

[2] هو أبو بكر عبد الرزاق بن نافع الصنعاني، قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه، روى عن الأوزاعي وأبن جريح وروى عنه سفيان بن عُيينة، توفي باليمن سنة 211هـ.(ينظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، 216/3-217).

[3] أخرجه: عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، كتاب النكاح باب: وجوب الصداق برقم: 10878. (289/6).

المطلب الثالث

مصير مال تجهيز العروس والتعويض عند العدول عن الخطبة

العروس قبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية يجب أن تجهز نفسها من لباس وفراش وغيرها من الأمور؛ ومن الممكن أن لا يتم هذا الزواج وتؤول الأمور إلى اتجاه آخر.

أولاً: مفهوم الجهاز.

وهو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في بيتها، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، روي عن علي رضي الله عنه قال: "جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ أَدَمٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ"[1]. وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس، بينما المسؤول عن إعداد البيت إعدادًا شرعيًا, وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث, والفرش, والأدوات, فهو الزوج, والزوجة لا تُسأل عن شئ من ذلك, مهما كان مهرها, لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها, لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية[2].

وهذا يختلف من منطقة إلى أخرى ففي أعراف بلدنا يكون الجهاز مناصفة بين الزوج والزوجة؛ حيث يدفع الخاطب مبلغاً ماليًّا للمخطوبة لتجهيز نفسها بالملابس والأثاث وغيرها كما هو مطالب أيضا بتجهيز أثاث الغرفة أو البيت. أما الزوجة وأهلها هم كذلك يساهمون في التجهيز ويمكن أن يكون الجهاز أغراضًا للزوجة أو أغراضًا لبيتها.

أما الجهاز الذي تشتريه المرأة لنفسها أو يشتريه لها أبوها هو ملك خالص لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه، ويجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العُرفُ[3].

---

[1] أخرجه: النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب جهاز الرجل ابنته برقم: 3384، ص523.(وقال الألباني: ضعيف الإسناد).

[2] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 108/2.

[3] محمد أبو زهرة ت1974م، الأحوال الشخصية.(ط:3، دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م)، ص 228؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 109/2.

ثانياً: مصير مال التجهيز الذي يدفعه الخاطب عند العدول.

إذا قدم الخاطب للمخطوبة مالاً لتجهز به نفسها، ثم حدث بعد ذلك عدول عن الخطبة من أحد الطرفين فمصير هذا المال مختلف فيه حسب اعتباره هو مالاً لتجهيز المرأة نفسها، أو من مهراً.

1 ـ إذا كان هذا المال هو لتجهيز المرأة نفسها؛

إن كان المال المدفوع للمرأة لتجهز به نفسها، وإن من أعراف المنطقة أن يدفع مبلغاً للمرأة حتى تُعد نفسها به، وليس له علاقة بالمهر.

فإن قدم للمرأة مالا فوق المهر نظير إعداد الجهاز، واشترط ذلك أو جرى العرف على ذلك، فإن في هذه الحال تكون ملزمة، ويعتبر هذا المال هبة بعوض مشروط بالشرط أو العرف، والهبة بعوض مشروط إن لم يتحقق الشرط له الرجوع فيها، وعلى ذلك له أن يلزمها بتنفيذ الشرط، فإن لم تنفذ استرد ما أعطى في سبيل ذلك[1].

2 ـ إن كان المال المدفوع للمرأة من المهر.

يرى **المالكية** أن الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها. فإن لم تكن قد قبضت شيئًا من المهر فليس عليها جهاز، إلا إذا كان العرف يوجب عليها الجهاز أو كان قد شرط ذلك عليها[2]؛ وعليه فإن كان المبلغ المدفوع للمرأة للجهاز هو ضمن المهر، فهو يخضع لإحكام المهر عند العدول كما سبق ذكره.

والبعض من العلماء يعتبر أن المال المدفوع للزوجة لتجهيزها هو من المهر؛

حيث جاء في كتب **الحنفية** "أن المرأة لها شيء زائد على المهر منها ما يدفع قبل الدخول كدراهم للنقش والحمام وثوب يسمى لفافة الكتاب، وأثواب أخر يرسلها الزوج ليدفعها أهل الزوج إلى القابلة وبلانة الحمام ونحوها؛ وهذه مألوفة معروفة بمنزلة المشروط عرفاً... وأنت خبير بأن هذه المذكورات تعتبر في العرف على وجه اللزوم على أنها من جملة المهر، غير أن المهر منه ما يصرح بكونه مهراً، ومنه ما يسكت عنه بناء على أنه معروف لا بد من تسليمه"[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص227.

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 25/2.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 272/4.

وقد قالوا بعض شيوخ منطقة الوادي "كل ما يعطيه الزوج لزوجته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها يعتبَر من المهر، وكذلك المال المدفوع للمرأة لتجهيز نفسها وإن كان قبل إجراء العقد فهو ضمن المهر؛ ولذا فهو ملك للزوجة ولا يحل له أن يطالبها به، إلا إذا صرَّح عند الإعطاء بأنه له وليس من المهر"[1].

3 ـ الخلاصة:

إذا ما قبضت المخطوبة المهر أثناء فترة الخطوبة أو مالاً لتجهيز نفسها وعرفاً يعتبر هذا المال مهراً؛ فإنه إذا ما تم العدول عن الخطبة سواء من قِبلها أومن قِبل الخاطب قبل إبرام العقد، فهي يلزمُهَا ردهُ للخاطب؛ لأنه ليس لها الحق في أخذه. وفي حالة الهلاك أو الاستهلاك فإن المهر يرجع بقيمته إن كان قيميا وبمثله إن كان مثليا، أيا كان سبب العدول، وهذا متفق عليه فقها. ومن خلال الواقع العملي نجد أن ذلك صعب التطبيق؛ لأنه من عاداتنا أن المخطوبة عندما تتسلم المهر فإنها تتصرف فيه لتحضير جهازها وما يلزم من فراش ولباس وحلي وقد يتم العدول من أحدهما، فيستحيل عليها إرجاعه. فما العمل ؟

فالحل الذي يبدو معقولا هو تحميل تبعات المهر لمن كان عادلا، فإن كان الخاطب هو الذي عدل عن الخِطبة ألزمه تسلم الأشياء التي حوّل إليها مبلغ الصداق، ذلك أن المخطوبة لا مبرر لإجبارها على تملك هذه الأشياء، وعلى العكس، إذا كانت هي التي عدلت عن الخِطبة فعليها أن ترجع المهر للخاطب كما دفعه لها أو مثله إن كان مثليا، ولا يرغم على تَقَبُّل الفراش أو اللباس أو الحلي الذي اشترته المخطوبة؛ لأنه قد يجد ـ زوجة أخرى ـ لا ترغب فيه، ويضطر إلى بيعه وإنقاص قيمته، مما يجعله يجمع بين ضررين، ضرر العدول عنه وضرر إنقاص قيمة المهر[2].

نستند في هذا القول على ما قاله **المالكية** " إذا اشترت بالعين الجهاز المعروف فتلف فلا تضمن لإذن العرف في ذلك ولها أن تكتسي وتأكل منه بالمعروف وإذا اشترت بالمال ما

---

[1] عبد القادر مهاوات، مقابلة شفوية، جامعة الوادي، بتاريخ:2015/01/10، على الساعة15:00؛ رشيد بوغزالة، مقابلة شفوية، بتاريخ:2015/05/20م، على الساعة10:35؛ أحمد بن موسى، مقابلة شفوية، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة11:35؛علي زواري، مقابلة شفوية، بجامعة الوادي، بتاريخ: 2015/05/23م، على الساعة 10:10.

[2] سعاد داودي، أحكام الخطبة، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.startimes.com/f.aspx)، تاريخ التصفح: 2015/03/22م.

يصلح للجهاز فطلقها قبل البناء فله نصف المشتري؛ لأنه أذن في الشراء عرفاً وهي متصرفة بوكالته، وإن اشترت بغيره رجع بنصف الصداق دون المشتري"[1].

ثالثاً: قول الأب أن ما أعطاه لابنته عارية:

لو ادعى الأب أن بعض الجهاز له وليس لابنته، وخالفته البنت أو الزوج، قُبلت دعوى الأب، في إعارته لها إن كانت دعواه في السنة التي حدث فيها الدخول وكانت البنت بكراً أو ثيباً في ولايته، أما إن مضى سنة من الدخول فلا تقبل دعواه إلا أن يشهد على أن الشيء عارية عند ابنته عند الدخول، أما الثيب التي ليست في ولايته، فلا تقبل دعواه في إعارته بعض الجهاز لها[2].

رابعاً: التعويض عند العدول عن الخطبة.

إن الشخص المعدول عنه قد تلحقه أضرار أدبية فيكون موضوعاً للقيل والقال، بجانب الألم النفسى الذي يحدث له نتيجة ترك الطرف الآخر له، وقد تلحقه أضرارٌ مادية، إذ يكون الخاطب قد باع شيئاً يملكه استعداداً لإتمام الزواج، ولولا إقدامه على الزواج لما تصرف فيما يملكه بالبيع، وقد يكون قد قام باستئجار منزل ليكون بيت الزوجية أوغير ذلك مما قد يحدث، وقد تكون المخطوبة قد اشترت بعض جهازها أوكل الجهاز، فهل عدول الخاطب أوالمخطوبة يفضي إلى تعويض الطرف الآخر؟

هذه القضية لم نجدها في كتب القدامى، وقد يكون سبب ذلك، أن أنفسهم لم تكن مشرئبة دائما إلى التعويض عن أمر يسيء إليهم، بل إلى التسامح والعفو، وقد يكون فسخ الخطبة لم يحدث إلا قليلا مقارنة بهذا العصر، ولم تكن مدة الخطوبة لتطول كما يجري في هذا الزمان، ولكن بعد أن فرضت المسألة نفسها في هذا الوقت؛ اختلف رجال القضاء فيها على رأيين[3]؛

---

[1] شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 364/4؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 25/2.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 315/7.

[3] نايف محمد الرجوب، أحكام الخِطبة، مرجع سابق، ص240.

1. الرأي الأول:

قال بوجوب الحكم والتعويض للطرف الذي عدل عنه استنادا إلى إساءة استعمال الحق[1]. وقال ـ **بعض العلماء**[2] **ـ** بوجوب الحكم بالتعويض للمخطوبة، ولكن بثلاثة شروط؛ الأول: أن لا يكون العدول من المخطوبة؛ والثاني: أن يكون العدول قد أضر بها ضررا ماديًا أو معنويا، ثالثا: أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج بما يستدل به عادة أو عقلاً، على تأكيد الخطبة[3].

2. الرأي الثاني:

قال بعدم وجوب التعويض لأن؛ العدول أمر مباح لِكلَا الطرفين، ومادام أمرا مباحا لهما فلا يكون موجبا للحكم بالتعويض[4]، والقول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة إذ لم يرتب أحد من السلف الصالح أي تبعات على العدول، كما أنه يعمق المشكلة ويزيدها انتشاراً، ولا يساعد في حلها ولا يقللها وهو القول الراجح[5].

أما القضاء الجزائري فقد قضى بأن فترة الخطبة الطويلة التي دامت أربع سنوات كافية لاعتبار العدول الذي يأتي إثر هذه الفترة تعسفيا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل التعويض واجبا وإنما جعله جائز؛ الأنه ليس معقولاً أن كل عدول عن الخطبة يصاحبه ضرر، وكقاعدة عامة أباح العدول، فهو حق الطرفين، لكنه جعل التعويض أمراً جوازياً فقط عند ترتب الضرر، وهذا ما يمكن القول معه بأنه مهما طالت مدة الخطبة فلا تعويض عن مجرد العدول[6].

---

[1] محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخِطبة والزواج، مرجع سابق، ص54.

[2] عبد الرزاق السنهوري ومصطفى السباعي، ووهبة الزحيلي، عبد الرحمن الصابوني.(نايف محمد الرجوب، أحكام الخِطبة، ص242؛ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج، ص77).

[3] نايف محمد الرجوب، أحكام الخِطبة، مرجع سابق، ص242.

[4] محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخِطبة والزواج، مرجع سابق، ص54.

[5] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص77.

[6] مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص275.

المطلب الرابع

إجراء عقد الزواج في فترة الخطوبة ورأي العلماء فيه

غالبا ما يسبق العقد فترة من الخطبة طالت أم قصرت، وهي مرحلة مهمة للتعارف بين الخاطبين الذي من شأنه أن يجنبهما مشاكل مستقبلية، إلا أن الخِطبة في كثير من الأحيان قد لا تحقق القدر الكافي من التعارف؛ لذا تأتي مرحلة العقد لمزيد من التعارف والتآلف، خاصة في الأسر التي لا توفر للخاطبين فرصة التعارف الحقيقي، كما أن هناك ضرورة تستدعي إجراء العقد كسفر المرأة مع زوجها في المستقبل مما يستدعى إجراء العقد لإعداد أوراق السفر وغيرها من الأمور الأخرى.

أولاً: مشروعية العقد في فترة الخطوبة.

في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسع»[1]. فيجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها[2]. وفي هذا دليل على التزوج وإجراء العقد قبل الدخول والبناء بفترة زمنية.

ثانياً: الفحص الطبي عند إجراء العقد.

1 ـ رأي أهل الطب:

يرى أهل الطب وجوب إجراء الفحص الطبي للخاطبين لما له من أهمية، لأنه يحقق الكثير من المصالح ويدرأ عن المجتمع الكثير من المفاسد الصحية، فالفحص الطبي ضروري لتحقيق السلامة للزوجين ومن بعدهما للذرية[3].

2 ـ رأي أهل الشريعة:

أختلف العلماء في جواز الفحص الطبي على قولين:

أ. **القول الأول:** يرى أن الفحص الطبي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

---

[1] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: انكاح الرجل ولده الصغار برقم: 5133.(371/3).

[2] الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر البراك ج6(ط:1؛ الرياض: دار طيبة 1426هـ/2005م)، ص615.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2002م)، ص90.

ولا مع مقاصد الزواج ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر[1].

ب. القول الثاني: يرى أنه لا حاجة للفحص الطبي وينصحوا المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة[2].

ج. **الرأي الرجح:**

والذي يظهر أن هذا القول الأخير غير راجح؛ لأن الفحص الطبي، نوع من الأخذ بأسباب السلامة التي حث عليها الإسلام ولا ينافي ذلك مع إحسان الظن بالله، والأدلة عامة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية، أما احتمال الخطأ في الفحص فهو أمر وارد ولكن ذلك لا يمنع القول بمشروعيته؛ لأن احتمال الخطأ نادر وقليل مع تقدم الطب والأجهزة، ثم إن السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المطلوبة في الزواج عند أهل العلم، وإن الكثير من هذه العيوب لا يمكن معرفتها بالنظر ولا بالسؤال عنها لعدم ظهورها وبالفحص الطبي تظهر الحقيقة ويزال اللبس، ثم إن الفقهاء جوزوا التفريق بين الزوجين بسبب العيوب فمن باب أولى أن يصبح الفحص الطبي مطلبا شرعياً دفعًا للأضرار المستقبلية[3].

ثالثاً: رأي العلماء في إجراء العقد.

1. **يقول المفتي عبد الفتاح عاشور**" أنصح الآباء ألا يتيحوا هذه الفرصة ـ أي إجراء العقد ـ للأزواج الذين يتقدمون للزواج من بناتهم، وأن يؤخروا عقد الزواج إلى قبيل انتقال ابنتهم إلى زوجها بأيام معدودات حرصًا على بيوتهم وسمعتهم، وإلا فهناك الكثير من المشاكل التي تترتب على عقد الزواج وبقاء الفتاة في بيت أبيها فترة طويلة من الزمان؛ إذ قد تحدث خلافات تؤدي إلى الطلاق قبل الدخول"[4].

2. إذ كان الخاطب لا يضبط نفسه، فإنّ الأَوْلى له أن يعقد مباشرة، أوبعد الخطبة بزمن يسير؛ ليسلم من الوقوع في الحرام، ومعلوم أن العاقد زوج يباح له ما يباح للأزواج، إلا أنه لا يقدم على الوطء حتى يحصل الدخول وتنتقل الزوجة إليه؛ ولا حرج في تأخير البناء عن

---

[1] نايف محمود الرجوب، أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص210-211.

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص91.

[3] المرجع نفسه، ص92؛ نايف محمود الرجوب، أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص214.

[4] عبد الفتاح عاشور، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (fashion.azyya.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/22م.

وقت العقد فترة زمنيه، على حسب ظروف كل من الزوجين، وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست، ودخل بها وهي ابنة تسع، والمهم أن يتجنب الإنسان الوقوع في المحظور في الخطبة، ولهذا ينبغي التعجيل بالعقد لمن لا يقدر على ضبط نفسه أثناء الخطبة[1].

رابعاً: العقد الشرعي أو العرفي أثناء فترة الخطوبة.

إن الذي يقتضيه الواجبُ عدم اكتمال العقد الشرعي أو العرفي إلا بالعقد المدنيّ؛ ذلك لأن العقد الشرعي لا يكون به للمرأة الحصانة القضائية الكافية للمطالبة بحقوقها إدا حدث نزاع بينهما أدى إلى فراق بعد إن اختلى بها واختلط؛ ومنه فيكره لهما الخروج والخلوة بالنظر إلى تغير الأزمان وفسادها؛ فالعاقد في حقيقة الأمر يجوز له مالا يجوز لغير العاقد، لكن يُمنع مما يباح له، خشية تضرر المرأة بعدم الحصانة، وما يترتب عليه في ظل فساد الزمان والمجتمع بناء على جواز تغيير الحكم بتغير الزمان[2]. وهذا من المصالح المرسلة التي أثبتها العلماء لأن, العقد المدني لم يدل دليل على إثباته أو إلغائه. ولكنه يحقق مصلحة لكلا المتعاقدين.

[1] أحمد بن إبراهيم خضر، الممنوع والمسموح في العلاقة بين الخاطبين، بحث منشور على شبكت الإنترنت، شبكة نور الإسلام (http://www.islaamlight.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/12م.

[2] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، مرجع سابق، ص120-122.

المطلب الخامس

حدود التعامل بين العاقدين بعد العقد وقبل البناء

عقد الزواج إذا تم مستوفياً أركانه وشروطه فيكون العقد قد وقع صحيحاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا الأمر إذا انطبق في حالة وقوع العقد مع الزفاف في نفس الوقت، إلا أنه يختلف عن حالة إتمام العقد ثم بقاء الزوجة في بيت أهلها مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، ففي هذه الحالة فإن الموقف يتغير.

أولاً: رأي العلماء في العلاقة بين العاقدين.

1. **قال ابن العثيمين[1] رحمه الله:** "وإذا عُقد له عليها فله أن يكلمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها، ولكننا ننصح بعدم مجامعتها لأنه إذا جامعها قبل الدخول المعلن ووضعت في وقت مبكر فربما تتهم المرأة، وكذلك لو توفي عنها قبل الدخول المعلن ثم وضعت فإنها تتهم أيضًا"[2].

2. لا يجوز للعاقد أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج حتى تزف إلى بيته، فالإشهار عند الدخول واجب عند المالكية، ومن ثم فتحرم المعاشرة إذا لم يتم الإشهار، وذلك لنفي التهمة وظن السوء عن الزوجة إذا تم فسخ العقد قبل الدخول، والأخذ بهذا المذهب يؤيده العرف، كما يحتم الأخذ به فساد الذمم وضعف الدين في النفوس، فما أهون أن ينكر العاقد معاشرته للمعقود عليها دون أن يجد في نفسه أدنى حرج، وفي ذلك من الشر والبلاء وفضيحة تلحق بالمعقود عليها وأهلها ما لا يعلمه إلا الله، كما أنه يمكن منع المعاشرة الزوجية بين الزوجين قبل الزفاف استناداً إلى قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة معتبرة عند أهل العلم، فمعلوم كم هي المفاسد التي قد تترتب على إقامة مثل هذه العلاقات، وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار

---

[1] هو محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين من بني تميم، العالم المحقق والفقيه المفسر ولد سنة 1347هـ بالسعودية حفظ القرآن الكريم في صغره، أخذ علمه من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دَرَسَ في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة سعود الإسلامية، صدرت له عشرات الكتب والرسائل والصوتيات، توفي سنة 1421هـ ودفن بمكة.(الموقع الرسمي لشيخ، عن الشيخ http://binothaimeen.net، تاريخ التصفح: 2015/04/23م).

[2] ابن باز وآخرون، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، مرجع سابق، ص393.

العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم : العادة محكمة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها وغير ذلك[1].

3. **قال عبد المعز حريز:** لا يجوز معاشرة المعقودة إلا من خلال الإعلان بأنك قد دخلت بها؛ وذلك من باب حفظ الحقوق والعرض والنسل وإلا فمن يضمن أنك ستعترف بما تنجبه من أولاد، بل أكثر من ذلك لو أصابك الموت فمن يصدق المرأة أن الحمل منك وأنت لم تشهر النكاح ولا يعرف الناس أنك تزوجتها، وعليك بتقوى الله وحفظ الحقوق والمحافظة على العرض[2].

4. **ويقول حسام الدين عفانة:** "من المعلوم أن عقد الزواج إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره الشرعية، ومنها حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ولكن العرف قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف لا قبله أي بعد أن ينقل الزوج زوجته إلى بيت الزوجية. لذا فإني أرى تقييد هذا المباح بالعرف حيث إن هذا العرف صحيح"[3]

يندب إعلان النكاح بين الناس، لبعد تهمة الزنا[4]، لقوله ﷺ: « فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ »[5] فيستحسن شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح الستر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات وذلك بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام[6].

5. **وقال ندا أبو أحمد:** قد شاع بين طبقات الناس حتى بين المثقفين والذين على درجة من الناحية الدينية، أنه يحق للعاقد أن يباشر ويقبل المعقود عليها، وله كل شيء إلا الإيلاج فقط؛ فهذا ليس له فيه حق، وهذا كلام مردود فليس هناك ما يدل على الاستمتاع بالمعقود

---

[1] مجموعة من الباحثين، معاشرة الزوجة بعد العقد وقبل البناء، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (www.hayran.info/articles ht)، تاريخ التصفح: 2015/03/23.

[2] د عبد المعز حريز، النكاح والخطبة، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (www.hayran.info/articles)، تاريخ التصفح: 2015/03/23.

[3] د حسام الدين عفانة، معاشرة الزوجة بعد العقد وقبل البناء، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (www.hayran.info/articles ht)، تاريخ التصفح: 2015/03/23.

[4] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 3/ 190.

[5] أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح برقم:1088، ص257.(وقال الألباني: حديث حسن).

[6] علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص65.

عليها دون الجماع - بل الدليل على عكسه – حيث يثبت أنه يجوز العقد بشرط الاستمتاع إلى أجل.

والدليل حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: « بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: « ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ»[1].

ففي هذا الحديث: أن جابراً باع الجمل للنبي ﷺ بشرط عدم استمتاع الرسول ﷺ بالجمل أو بركوبه حتى يصل إلى المدينة، فباع جابر الجمل واشترى الرسول ﷺ الجمل بشرط عدم الاستمتاع إلى أجل، فعُلم بهذا أنه يجوز أن يعقد عقداً بشرط عدم الاستمتاع على أجل، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أن استمتع بعائشة من حين العقد وحتى الدخول بها[2].

ثانياً: الراجح في حدود العلاقة بين العاقدين.

إذا عقد الرجل على المرأة أصبحت زوجته شرعاً، ويترتب على العقد آثاره الشرعية، ومنها حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ولكن العرف قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد أن تزف إلى بيته، كما إن الإشهار عند الدخول واجب عند **المالكية**؛ ومنه نرى تقييد هذا المباح بالعرف، وبوجوب الإشهار عند المالكية، ومن ثم فتحرم المعاشرة المعقود عليها وذلك لنفي التهمة وظن السوء ولفساد النفوس؛ وللخاطب أن يتصل بها وأن يكلمها ويزورها كما يريد وأن يرى منها ما يرى المحرم من الرجال غير الزوج.

[1] أخرجه: أحمد، مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند جابر بن عبد الله برقم:14195،(108/22). (وقال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده صحيح على شرط الشيخين).

[2] ندا أبو أحمد، بدع ومنكرات الأفراح، مرجع سابق، ص22.

خاتمة

الخاتمة

خلصت بعد انجاز هذه الدراسة إلى عدة نتائج أجملها فيما يأتي:

1. الخِطبة مشروعة في الفقه ومستحسنة؛ لما تتيحه من التروي والتبيُّن مما يظن معه توفير قدر أكبر من الانسجام والالتئام والتفاهم بين الزوجين، وقد كانت الخطبة معروفة لدى الأمم جميعاً وإن كانت تختلف في شكلها بحسب ظروفهم؛ وهي مشروعة بالكتاب والسنة.
2. اختيار الزوجة الصالحة يكون على أساس الدين والجمال والحسب
3. على الولي اختيار الزوج لكريمته، فلا يزوجها إلا لذي دين وخلق حتى يحسن معاشرتها، فإن أحبها أكرمها، وإن بغضها لم يظلمها.
4. لا تباح خطبة المرأة إلا إذا توفر فيها شرطان؛ أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال سواء بسبب تحريم مؤبد أو تحريم مؤقت، وثانيهما ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.
5. يكره للرجل التزوج بامرأة زانية، أي مشهورة بذلك، وخطبة المرأة المُحْرِمَة بحج أو عمرة، كما يكره للرجل التزوج بامرأة بعد عدتها، إن صرح لها بالخطبة فيها، ويجوز التعريض للمرأة في العدة والإهداء.
6. الواجب على المسلم أن يصدق الحديث عندما يستشار في الخاطب أو المخطوبة.
7. نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها جائز في قول عامة أهل العلم.
8. كما أن للرجل حق النظر إلى المرأة، فللمرأة أيضًا الحق في النظر إليه، ولها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يُعجِبُها منه مثلُ ما يعجبهُ منها.
9. يجوز النظر إلى صورة المخطوبة أو الخاطب عند تعذر الرؤية مباشرة؛ لأي سبب من الأسباب، بشرط أن تكون حديثة التصوير وطبيعية، لا مبالغة فيها ولا خداع؛ وأن تكون مقصورة على ما يجوز للخاطب أن يراه؛ كما يجوز النظر عن طريق وسائل الاتصال الأخرى ولكن بتحفظ كبير.

10. إن الراجح في القدر الذي يراه الخاطب من مخطوبته، هو جواز رؤية الوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة والساعدين؛ لأن النظر إلى الوجه والكفين فقط لا تقع بهما الحاجة.
11. يجوز للمخطوبة أن تتزين قليلا للخاطب عند الرؤية الشرعية دون أن تكثر فتلبس الأمر عليه.
12. لا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة عند النظر، ولا أن يمس بدنها ولو بدون شهوة.
13. أن يأمن من ثوران الشهوة عند النظر؛ وهذا الضابط أُختلف فيه فقد أخذ به المالكية والحنابلة، أما الحنفية والشافعية فقد أجازوا النظر ولو مع حصول الشهوة.
14. إن مقدار مدة الرؤية وعددها منوط بحصول المقصود، فإذا تحقق الخاطب من أوصاف مخطوبته تعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها، ويجب التعامل معها كما يتعامل مع المرأة الأجنبية.
15. الأَولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر.
16. لا حرج على الخاطب إن زار خطيبته في الأعياد والمناسبات بالضوابط والحدود الشرعية في الكلام مع الأجنبية.
17. لا بأس بلبس خاتم الخطوبة إن كان من يَلبسه لا يعتقد فيه النفع والضرر ولا يتطير ولا يتشاءم بنزعه، وانتشاره بين المسلمين أخرجها عن دائرة التشبه بالكافرين المُحرم، أما أن يُعْتَقَدَ فيها النفع والضرر فيما بين الزوجين، فتحرم قولا واحدا، و لا يجوز أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته.
18. الصور الفوتوغرافية إن خلت من المحاذير الشرعية فلا شيء فيها، أما أخذ صور للخطبية وهي بكامل الزينة يوم إلباس الخاتم فلا يجوز شرعا ، ولا يجوز للخاطب الاحتفاظ بها.

19. يجوز للخاطب أن يحادث المخطوبة عن طريق الهاتف أو الإنترنت إن احتاج ذلك بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، وينبغي أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة، ويكون الكلام بقدر الحاجة، من غير خضوع بالقول.
20. لا يجوز شرعا الخروج بالمخطوبة وهي أجنبية عن خطيبها، وإن كان قريباً لها كابن عمها أو ابن خالها.
21. يجوز تعارف الخاطبين عبر مؤسسات التزويج، إذا كان يتم هذا التعارف ضمن الأخلاق والآداب العامة، بعيداً عن التبرج والاختلاط والخلوة.
22. لا سلطة للخاطب على مخطوبته إلا بالعقد الشرعي، ولا يلزمها طاعته.
23. الخِطبة مجرد وعد بالزواج، وليستْ عقدا ملزماً، والعدول عنها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة.
24. ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه، سواء أكان موجودًا أم هالكاً عند الشافعية والحنابلة؛ وفصَّل الشافعية إن كانت الهدية لأجل الزواج رجع الدافع بكل ما دفعه، بينما يرى الحنفية أن الذي هلك أو ضاع لا يحق للخاطب استرداد بدله؛ ويرى المالكية، إن عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً، وإن عدلت المخطوبة، فيسترد الهدايا، سواء كانت قائمة أم هالكة. والراجح في ذلك إن عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإن عدلت المخطوبة، فيسترد الهدايا القائمة فقط.
25. إن ماتت المخطوبة قبل العقد، فلا يسترجع الخاطب ما أهداه لها.
26. إن كان المخطوبان عاقدين وطلقت قبل الدخول بها فلها نصف المهر المسمى بالنص القرآني.
27. يجب المهر كله إذا حصل الدخول الحقيقي، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول؛ وزاد أبو حنيفة إذا اختلى بها خلوة صحيحة.

28. المسؤول عن التجهيز هو الزوج، والزوجة لا تُسأل عن شئ من ذلك، مهما كان مهرها. إلا إنا جرى العرف في بعض المناطق على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز أو بعضه.
29. إن كان مال التجهيز المدفوع هو من المهر؛ وتم العدول عن الخطبة فيتحمل تبعات المهر من كان عادلا، فإن كان الخاطب هو الذي عدل عن الخطبة ألزمهُ تسلم الأشياء التي حوّل إليها مبلغ الصداق، وعلى العكس، إذا كانت هي التي عدلت عن الخطبة فعليها أن ترجع المهر للخاطب كما دفعه لها، ولا يرغم على تقبل الفراش أو اللباس؛ وهو الأنسب حتى لا يجمع بين ضررين، ضرر العدول عنه وضرر إنقاص قيمة المهر؛ وهي أيضا تتضرر بالعدول وبتملك هذه الأشياء وإجبارها على دفع المهر كما قبضته ومن الممكن أنها لا تملك مقدار المهر..
30. الفحص الطبي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج؛ لأنه يحقق الكثير من المصالح، ويدرأ عن المجتمع الكثير من المفاسد الصحية.
31. للخاطب عند الخوف أن لا يضبط نفسه، أن يعقد العقد المدني قبل الزواج بفترة يسيرة؛ ليسلم من الوقوع في الحرام، وليتسنى له مكالمتها ومعرفتها والتعرف على طباعها.
32. العقد الشرعي أو العرفي لا يكون للمرأة الحصانة به؛ ومنه فيكره لهما الخروج والخلوة نظرًا إلى تغير الأزمان وفسادها، ويُمنع مما يباح له خشية تضرر المرأة؛ بناء على جواز تغيير الحكم بتغير الزمان.
33. إذا عقد الرجل على المرأة أصبحت زوجته شرعا، لكن العرف قد جرى بأن العلاقة الخاصة بينهما لا تتم إلا بعد الزفاف؛ ومنه لا يجوز للعاقد أن يعاشر المعقودة معاشرة الأزواج، ولا أن يخلو بها خلوة صحيحة حتى تزف إليه؛ ذلك للعرف، ولأن الإشهار واجب عند المالكية ولفساد المجتمع.

التوصيات:

1. إنجاز المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع نظراً لقلة الدراسات التي تناولت مستجدات الخِطبة.
2. نشر كتب أو بحوث أو مطويات في هذا الجانب؛ لتوعيت الشباب للأحكام مستجدات الخطبة، وبيان الأعراف الفاسدة فيها ومحاربتها.
3. تكثيف وبث الحصص والبرامج الإذاعية فيما يخص فقه الأسرة، وبيان المفهوم الشرعي للعلاقة بين المرأة والرجل وتقديم توجيهات نافعة، وحورات أسرية مثمرة، ومعالجة مشكلات الأسرة بطريقة سليمة.

الفهارس

1ـ فهرس الآيات القرآنية

2ـ فهرس الأحاديث والآثار

3ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

4ـ قائمة المصادر والمراجع

5ـ فهرس الموضوعات

1ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾	البقرة: 221.	10
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ...﴾	البقرة: 235.	03ـ15ـ18
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ... ﴾	البقرة: 237.	58
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ... ﴾	المائدة: 01.	53
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾	الإسراء: 34.	53
﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ...﴾	مريم: 54.	52
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾	المؤمنون: 08.	52
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ...﴾	النور: 03.	17
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾	النور: 31.	33
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ..﴾	النور: 31.	39
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ ...﴾	القصص: 27.	17
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا...﴾	الروم: 21.	أ
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ...﴾	الأحزاب: 32.	42

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ..﴾	**الأحزاب**: 53.	42
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾	**الصف**: 02.	53
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾	**الصف**: 03.	53

2ـ فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
« إِذَا جَاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا...»	06
« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ...»	20ـ04 30ـ24
« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا...»	03
« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ...»	21
« الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ...»	17
« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ...»	13ـ12
« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ...»	40
« إِنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ »	37
« إن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر...»	04
« إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه ...»	65
إن اِمرأة جَاءت إلى رسُول الله ﷺ فقالت: « يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي...»	13
« إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَار...»	39
« آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...»	52
« تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي...»	07
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فأتيت النبي ﷺ فقال: « أَتَزَوَّجْتَ يَاجَابر؟...»	08
« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ...»	09

« تُنْكحُ الْمَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا ولِحَسَبها ولِجَمَالها وَلِدِينِهَا...»	06
جَاء رجُلاً فَقَال: يَا رَسُول الله إن امرأتي لا تَمنع يَدَ لامس...»	17
« جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ...»	60
« حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي...»	36
خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا	20
دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ...»	53
« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ...»	69
« كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَرْخَى...»	59
« كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا...»	40
كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ...»	70
« لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ...»	14
« لا تَنْكِحُوا الْقَرَابَة القَرِيبَة فَإنّ الْولَد يُخلَقُ ضَاوِيًّا»	07
« لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَعْتَرِّهَا...»	29
« لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وإن أغلق عليها...»	59
« لاَ يَخْلُونَّ أَحَدكُمْ بامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	45_26
لمّا انقضتْ عِدَّة زينب ، قال رسُول الله ﷺ لزيد اذكُرْها...»	14
لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ	54
« مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو مِنْهُمْ ».	37
« مَنْ وَعَدَ مِنْكُمْ رَجُلًا عِدَةً، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي بِذَلِكَ...»	54

« وفِرَّ مِنْ المَجْذُوم فِرَارك مِنْ الأسدْ »	11
« وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ...»	16
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»	12

3ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أشهب: أبو عمرو بن عبد العزيز القيسي ت 204هـ.	52
ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ت240هـ.	09ـ02 ـ11
الزنجاني: محمود بن أحمد محمود أبو المناقب شهاب الدين ت656هـ	08
السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 422هـ.	08
سحنون: عبد السلام بن حبيب بن حسان القيرواني المالكي ت240هـ	54
الشوكاني: أحمد بن محمد بن علي ت1250هـ.	10
الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد ت 189هـ.	09
الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن نافع ت211هـ.	59
ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين ت1421هـ.	68
ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي ت543هـ.	52
ابن القاسم: وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد المالكي ت191هـ.	32ـ54
ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي ت 620هـ.	19
القُرْطُبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ.	51

ابن كثير: إسماعيل بن كثير ت 774هـ.	53
نافع: بن جُبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ت 99هـ.	59
النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف الشافعي ت676هـ	13ـ11
وكيع: بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس ت129هـ.	59
ابن وهب: أبو محمد بن عبد الله بن وهب بن مسلم المالكي ت 197هـ.	52

4ـ قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه.

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

1. **العز بن عبد السلام**: عز الدين عبد العزيز ت660هـ، تفسير القرآن. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ/1996م.
2. **ابن العربي**: محمد بن عبد الله ت543هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
3. **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع الأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ/2006م.
4. **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر القرشي ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة. ط:2؛ دار طيبة لنشر والتوزيع،1420هـ/1999م

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

5. **أحمد**: بن حنبل ت241هـ، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
6. **البخاري**: محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية،1400هـ.
7. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/203م.
8. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين ت 458هـ، شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423 هـ/ 2003م.
9. **الترمذي**: محمد بن عيسى ت 679هـ، سنن الترمذي. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،1408هـ.
10. **الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد البغدادي ت385هـ، سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط وأخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1424هـ/2004م.

11. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي. ط:1؛ سوريا، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م.
12. **الشوكاني**: محمد بن علي ت 1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2007م.
13. **الصنعاني**: عبد الرزاق أبو بكر بن همام ت 211هـ، المصنف. تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:2؛ الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
14. **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة ت 321هـ، شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1494م.
15. **العسقلاني**: أحمد بن حجر الحافظ ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر البراك . ط:1؛ الرياض: دار طيبة 1426هـ/2005م.
16. **العسقلاني**: الحافظ ابن حجر ت852هـ، تلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط:1؛ الرياض: دار أضواء السلف، 1428هـ/2007م.
17. **ابن ماجة**: محمد بن يزيد ت886هـ، شروح سنن ابن ماجه. قدمه وحققه: رائد بن صبري ابن أبي علفط. ط:1؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية،2007م.
18. **مسلم**: بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1412هـ/1991م.
19. **النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي ت203هـ، سنن النسائي. تعليق محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف،1408هـ/ 1988م.
20. **النووي**: محيي الدين شرف النووي ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. لا.ط؛ المنصورة: مكتبة الإيمان، د.ت.

ثالثاً: كتب الفقه.

أ ـ الفقه الحنفي:

21. **الحصكفي:** محمد بن علي بن عبد الرحمن ت1088هـ، الدرر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن الغزي الحنفي ت1004هـ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

22. **حيدر**: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

23. **ابن عابدين:** محمد أمين ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: خاصة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م.

24. **العيني:** محمود بن أحمد ت855هـ، البناية في شرح الهداية. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م.

25. **الكسائي:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1394هـ/1974م.

26. **ابن نجيم:** زين الدين ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا.ط؛ بيروت: شركة علاء الدين، د.ت.

ب ـ الفقه المالكي:

27. **الثعلبي:** عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت422هـ، التلقين في الفقة المالكي. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

28. **الحطاب الرعيني:** بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبطه: زكريا عميرات. لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، د. ت.

29. **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسلك إلى مذهب الإمام مالك. أخرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، 1991م.

30. **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي "الجد" ت520هـ، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
31. **ابن رشد**: محمد بن أحمد القرطبي ت 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6؛ بيروت: دار المعرفة لنشر والتوزيع، 1402هـ/1982م.
32. **ابن رشد**: محمد بن أحمد القرطبي ت 595هـ، شرح بداية المجتهد. تحقيق: عبد الله العبادي، ط:1؛ مصر: دار السلام، 1416هـ/1995م.
33. **الزحيلي**: وهبة، الفقه المالكي الميسر. لا.ط، دمشق: دار الكلم الطيب، 1431هـ/2010م.
34. **شتوان**: بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي. لا.ط؛ الجزائر: دار الفجر، د.ت.
35. **ابن طاهر**: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م.
36. **الغرياني**: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان،1423هـ/2002م.
37. **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، الذخيرة. تحقيق محمد بوخبرة وآخرون.ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

ج ـ الفقه الشافعي:

38. **الشربيني**: شمس الدين محمد الخطيب ت977هـ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النّووي الشافعي ت 676هـ. اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
39. **الشربيني**: محمد بن أحمد ت977هـ، البجيرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت 1221هـ، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب . ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

40. **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

41. **النووي**: يحيى بن شرف محي الدين ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين. تحيقق: زهير الشاويش. ط:3؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

د ـ الفقه الحنبلي:

42. **البعلي**: بدر الدين محمد بن علي ت778هـ، فقه الدليل شرح التسهيل. شرحه: عبد الله صالح الفوزان. ط:2؛ لا.م: مكتبة الرشد، د.ت.

43. **البهوتي**: منصور بن يونس ت1051هـ؛ شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

44. **الرحيباني**: مصطفى السيوطي ت1243هـ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. ط:1؛ دمشق: المكتبة الإسلامية، 1381هـ/ 1961م.

45. **الزركشي**: شمس الدين بن عبد الله ت 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

46. **المقدسي**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

47. **المقدسي**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1 ؛ مصر: دار هجر،1418هـ/1997م.

48. **النجدي**: عبد الرحمن بن محمد العاصمي ت1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. ط:1؛لا.م، لا.ن، 1399هـ.

هـ ـ الفقه الظاهري:

49. **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ، المحلى، تحقيق: محمد الدين الدمشقي. ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.

و ـ الفقه العام:

50. **الأشقر**: عمر سليمان ت 2012م، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م.

51. **الأشقر**: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2002م.

52. **الألباني**: محمد ناصر الدين ت1999م، آداب الزفاف في السنة المطهرة. ط:1؛ الأردن: المكتبة الإسلامية، 1409هـ.

53. **الجزائري**: أبي بكر جابر، منهاج المسلم.ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ/2004م.

54. **الجمل**: إبراهيم محمد، فقه المرة المسلمة. لا.ط؛ الجزائر: مكتبة الرحاب، 1402هـ/1981م.

55. **الحسون**: علي عبد الرحمان، أحكام النظر إلى المخطوبة. ط:2؛ الرياض: دار العاصمة، 1425هـ.

56. **خطاب**: حسن السيد حامد، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة. لا.ط؛ لا.ن، 1430 هـ/2009 م.

57. **خلاف**: عبد الوهاب ت1956م، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ/1990م.

58. **الدمشقي**: محمد بن عبد الرحمن العثماني، رحمة الأئمة في اختلاف الأمة. شرحه: إبراهيم أمين محمد. لا.ط؛لا.م، المكتبة التوفيقية، د.ت.

59. **الرجوب**: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1429هـ/208م.

60. **الزحيلي**: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

61. **أبو زهرة**: محمد ت1974م، الأحوال الشخصية. ط:3، لا.م: دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م.

62. **الزهيري**: سمير بن أمين، الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة الأمة، سلسلة توضيح السنة إلى نساء، العدد:2. ط:1؛ القاهر: مكتبة التوحيد، 1411هـ.
63. **سابق**: السيد ت2000م، فقه السنة. لا. ط؛ القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي، د. ت.
64. **سليم**: عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة.لا.ط؛ لا.م: دار الضياء للنشر والتوزيع، د. ت.
65. **الصنهاجي**: أحمد بن إدريس بن عبد الله ت 684هـ، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م.
66. **العدوي**: مصطفى، جامع أحكام النساء. ط:1؛ مصر: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م.
67. **العطار**: عبد الناصر توفيق، خطبة النساء. لا.ط؛ مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
68. **علوان**: عبد الله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، بحوث إسلامية هامة عدد10 الإصدار الأول www.abdullahelwan.net.
69. **غانم**: غالب غانم ، منكرات الأفراح، راجعه: محمد عساف. دون معلومات نشر.
70. **الفالح**: مساعد بن قاسم، دليل الطالب في حكم نظر الخاطب. ط:1؛ الرياض: دار العاصمة،1413هـ.
71. **القرضاوي**: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام. عين ميلة: دار الهدى،2012م.
72. **المصري**: محمود أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد. ط:1؛ مصر: مكتبة الصفاء، 1427هـ/2006م.
73. **ندا**: أبو أحمد، بدع ومنكرات الأفراح. دون معلومات نشر.
74. **واصل**: محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م.

رابعاً: كتب الفتاوى.

75. **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله وعبد الزييز آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد وعبد الله بن غديان، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد

بن عبد الرزاق الدويش. لا.ط، السعودية: دار المؤيد، د.ت.

76. **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن صالح العثيمين وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى النظر والخلوة الاختلاط. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. ط:1؛ الرياض: دار القاسم لنشر والتوزيع، 1416هـ.

77. **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن صالح العثيمين وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وصالح الفوزان، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. إعداد: خالد عبد الرحمن الجريسي ط:1؛ الرياض: لا.ن، 1420هـ/1999م.

78. **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ ، فتاوى الزواج وعشرة النساء. تحقيق: فريد بن أمين الهنداوي. ط:5؛ مصر: مكتبة التراث الإسلامي، 1989م.

79. **أبو زغيبة**: محمد بن إبراهيم، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور. ط:1؛ دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1425هـ/20004 م.

80. **شرف**: موسى صالح، فتاوى النساء العصرية. لا.ط؛ باتنة: دار الشهاب، د.ت.

81. **الشعراوي**: محمد متولي ت1998م، الفتاوى. إعداد وتعليق: السيد الجميلي. بيروت: دار الفتح للإعلام العربي، 1420هـ/2000م.

82. **عباسي**: محمد عز الدين ت2014م، تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة. ط:1؛ الوادي: مزوار للطباعة والنشر والتوزيع،2008م.

83. **فركوس**: محمد علي، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية. ط:6؛ العاصمة: الدار الموقع، 1232هـ/2011م.

84. **مجموعة**: من العلماء، فتاوى علماء الأزهر الشريف حول النقاب، ط:3؛ القاهرة: دار اليسر، 1431هـ/2010م.

خامساً: كتب المعاجم اللغوية.

85. **بطرس**: البستاني 1883م، محيط المحيط. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م.

86. **فيروز آبادي**: مجد الدين بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط. ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1984م.

87. **مجمع اللغة العربية؛** شعبان عبد الرحيم، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

88. **ابن منظور**: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ت711هـ، لسان لعرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

سادساً: كتب التراجم.

89. **ابن خلكان**: شمس الدين أحمد بن أبي بكر ت681هـ، وفيات الأعيان. تحقيق: احسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.

90. **الداودي**: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين ت945هـ، طبقات المفسرين للداودي. لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

91. **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت 748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985هـ.

92. **الزركلي**: خير الدين ت1976م، الأعلام. ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين،2002م.

93. **السبكي**: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

94. **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن ت 911هـ، طبقات الحفاظ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

95. **العكري**: شهاب الدين أبو الفلاح الحنبلي ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من المذهب. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط. ط:1؛بيروت: دار ابن كثير، 1412هـ/1991م.

سابعاً: الرسائل الجامعية والمقابلات الشفوية.

96. **بوغزالة**: رشيد، مقالة بعنوان طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد:8، السنة 2007م.

97. **بوغزالة**: رشيد، مقابلة شفوية، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 10:30.

98. **زواري**: علي، مقابلة شفوية، بجامعة الوادي، بتاريخ: 2015/05/23م، على الساعة 10:10.

99. **بن موسى**: أحمد، مقابلة شفوية، بتاريخ: 2015/05/20م، على الساعة 11:30.

100.**الطريفي**: الجوهرة بنت صالحة، الاحتساب على منكرات النساء في العصر الحاضر، رسالة دكتوراه، إشراف. حسين بن عبد الله العبيدي جامعة: محمد بن سعود الإسلامية، السنة الجامعية: 1426 هـ.

101.**مسعودة**: نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف. جيلالي تشوار، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2009م/2010م.

102.**مهاوات**: عبد القادر، مقابلة شفوية، بجامعة الوادي، بتاريخ:2015/01/10م، على الساعة15:00.

ثامناً: المراجع الالكترونية.

103.أحمد بن إبراهيم خضر، الممنوع والمسموح في العلاقة بين الخاطبين، بحث منشور على شبكة الإنترنت، شبكة نور الإسلام (http://www.islaamlight.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/12م.

104.إسلام أون لاين، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت www:fashion.azyya.com ()، تاريخ التصفح: 2015/03/22م.

105.الإسلام سؤال وجواب، فقه الأسرة: الخطبة، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت، (http://islamqa.info)، تاريخ التصفح:2015/04/11م.

106.إسلام ويب مركز الفتوى، مقدمات النكاح: الخطبة وما يتعلق بها، فتاوى منشور على شبكة الإنترنت (àhttp://fatwa.islamweb)، تاريخ التصفح: 2014/04/13م.

107.ابن باز، فتاوى الخطبة، منشورة على شبكة الانترنت (http://www.binbaz.org)، تاريخ التصفح:2015/04/12م.

108.سعاد داودي، أحكام الخطبة، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.startimes.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/22م.

109.عبد الفتاح عاشور، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت(fashion.azyya.com www)، تاريخ التصفح: 2015/03/22م.

110.عبد الله بن جبرين، الكلام بين الخطيبين عبر النت أو الهاتف، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://akhawat.islamway.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/26م.

111.لخضر بن شريط، هل يصح للرجل أن يتحكم في المرأة أثناء فترة الخطوبة ؟ فتوى صرح بها للمجلة النايلية، (http://www.enayliya.com)، تاريخ التصفح: 2014/04/13م.

112.مجموعة من الباحثين، معاشرة الزوجة بعد العقد وقبل البناء، فتاوى منشورة على شبكة الإنترنت (www.hayran.info/articles)، تاريخ التصفح: 2015/03/23.

113.محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى الخطوبة والزواج، منشورة على شبكت الإنترنت (http://www.ajurry.com) تاريخ التصفح: 2015/04/22م

114.محمد علي فركوس، فتاوى متنوعة منشورة في الموقع الرسمي للشيخ (http://www.ferkous.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/14م.

115.يحي الزهراني، منكرات الأفراح، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (http://www.saaid.net) تاريخ التصفح: 2015/04/11م.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
- ملخص المذكرة باللغتين العربية والإنجليزية.	
- الإهداء	
- الشكر والعرفان.	
- مقدمة.	**أ ــ و**
- المبحث الأول: تعريف الخطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة.	01
- المطلب الأول: تعريف الخطبة و بيان مشروعيتها وحُكْمها وحِكْمَتها.	02
- أولاً: تعريف الخطبة.....	02
- ثانياً: مشروعية الخِطبة.....	03
- ثالثاً: حُكْم الخِطبة.....	04
- رابعاً: الحكمة من الخطبة.....	05
-خامساً: الخُطبة عند الخِطبة.....	05
- المطلب الثاني: صفات اختيار الزوج و الزوجة الصالحة.	06
- أولاً: صفات الزوجة الصالحة.....	06
- ثانياً: صفات الزوج الصالح.....	09
- ثالثاً: مسائل فرعية.....	13
- ذكر مساوئ الخاطب.....	13

- العيوب التي يذكرها المزكي.....	13
- عرض المرأة نفسها أو عرض الرجل موليته على الرجل الصالح.....	13
- الاستخارة في الخِطبة.....	14
- تجويز الآباء بناتهن جبرا.....	14
- **المطلب الثالث: مواطن التحريم والكراهية في الخِطبة.**	15
- أولاً: مواطن تحريم في الخِطبة.....	15
- ثانيا: مواطن الكراهة في الخِطبة.....	17
- ثالثاً: الجائز في الخِطبة.....	18
- **المطلب الرابع: حكم نظر الخطبة والحكمة من تشريع النظر.**	19
- أولاً: حكم نظر الخِطبة.....	19
- أدلة النظر إلى المخطوبة.....	20
- النظر إلى الصورة العاكسة للبدن.....	20
- النظر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.....	21
- تزين المخطوبة للخاطب عند النظر.....	21
- ثانياً: نظر المرأة إلى الرجل.....	21
- ثالثاً: الحكمة من تشريع النظر.....	22
- **المطلب الخامس: حدود و ضوابط النظر.**	23
- أولاً: حدود النظر(المقدار الذي يراه الخاطب من المخطوبة).....	23
- أراء العلماء وأدلتهم.....	24
- الرأي الراجح.....	25

- ثانياً: ضوابط النظر.....	26
- **المطلب السادس: مقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة.**	28
- أولاً: مقدار النظر.....	28
- ثانياً: أخذ إذن المخطوبة في النظر.....	29
- ثالثاً: وقت رؤية المخطوبة.....	29
- **المبحث الثاني: أحكام نوازل ومستجدات الخِطبة.**	31
- **المطلب الأول: تكرار النظر للمخطوبة لغير الحاجة كزيارة الأعياد.**	32
- أولاً: زيارة الخاطب لمخطوبته والنظر إليها.....	32
- عورة المرأة الأجنبية.....	32
- الرأي الراجح.....	33
- حكم زيارة الخطيبة.....	34
- ثانياً: تقديم الهدايا في الزيارة والأعياد.....	35
- **المطلب الثاني: حكم إلباس الخاتم وما يحدث فيه.**	36
- أولاً: أصل لبس دبلة الخطوبة.....	36
- ثانياً: حكم لبس خاتم الخطوبة.....	36
- حكم لبس الذهب لرجل.....	36
- حكم لبس دبلة ـ خاتم الخطوبة ـ الفضة لرجل والذهب للمرأة.....	38
- إلباس الخاتم في بلادنا.....	38
- رؤية المخطوبة يوم إلباس الخاتم وهي بزينة.....	38
- دخول الخاطب وسط النساء.....	39

- أخذ صور للمخطوبين معاً أو للخطيبة فقط.....	40
- الرأي الراجح.....	41
- **المطلب الثالث: الاتصالات الهاتفية وغيرها وحدود الكلام بين المخطوبين.**	42
- أولاً: اتصال الخاطب بخطيبته هاتفيا.....	42
- ثانياً: مراسلة المخطوبة عن طريق الإنترنت والرسائل الهاتفية وغيرها.....	43
- **المطلب الرابع: الخروج بالمخطوبة والخلوة بها.**	45
- أولاً: حكم الخروج بالمخطوبة والخلوة بها.....	45
- ثانياً: التعرف على الأحوال الخُلقية للخاطبين.....	45
- ثالثاً: إطالة فترة الخطوبة.....	46
- رابعاً: تعارف الخاطبين عبر مؤسسات التزويج.....	47
- **المطلب الخامس: سلطة الخاطب على مخطوبته أثناء فترة الخطوبة.**	48
- أولاً: أسباب سلطة الخاطب.....	48
- ثانياً: طاعة المخطوبة خطيبها.....	49
- **المبحث الثالث: العدول عن الخِطبة وآثاره وأحكام العقد قبل الدخول.**	50
- **المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.**	51
- أولاً: تعريف العدول عن الخطبة.....	51
- ثانياً: التكيف الفقهي للخطبة.....	52
- ثالثاً: مدى إلزام الوعد.....	55
- رابعاً: حكم العدول عن الخطبة.....	56
- **المطلب الثاني: مصير الهدايا والمهر عند العدول.**	56

- أولاً: حكم استرجاع الهدايا.....	57
- الرأي الراجح.....	57
- ثانياً: حكم الهدايا المقدمة من الخاطب عند وفاة المخطوبة	58
- ثالثاً: حكم المهر عند العدول.....	60
- **المطلب الثالث: مصير مال تجهيز العروس و التعويض عند العدول عن الخطبة**	60
- أولاً: مفهوم الجهاز.....	60
- ثانياً: مصير مال التجهيز الذي يدفعه الخاطب عند العدول.....	61
- قول الأب أن ما أعطاه لأبنته عارية.....	63
- ثالثاً: التعويض عند العدول عن الخطبة.....	63
- **المطلب الرابع: إجراء عقد الزواج في فترة الخطوبة ورأي العلماء فيه.**	65
- أولاً: مشروعيته العقد في فترة الخطوبة.....	65
- ثانياً: الفحص الطبي عند إجراء العقد.....	65
- الرأي الراجح.....	66
- ثالثاً: رأي العلماء في العقد.....	66
- رابعاً: العقد الشرعي أو العرفي أثناء فترة الخطوبة.....	67
- **المطلب الخامس: حدود التعامل بين العاقدين بعد العقد وقبل البناء.**	68
- أولاً: رأي العلماء في حدود العلاقة بين العاقدين.....	68
- ثانياً: الراجح في حدود العلاقة بين العاقدين.....	70
- **الخاتمة.**	71
- **الفهارس.**	77

- فهرس الآيات.	78
- فهرس الأحاديث والآثار.	80
- فهرس الأعلام.	83
- قائمة المصادر والمراجع.	85
- فهرس الموضوعات.	96